



قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود دراسة حالة الصوك الوقفية

Para Vakıflarıyla İlgili Güncel Meseleler: Sukûk Vakfına İlişkin Bir İnceleme

Contemporary Fiqh Issues in Cash Waqf The case of Waqf Sukuk

Omar Kachkar^{*}, Marwa Alfares^{**}, Ahmad Hersh^{***}

المُلخَص:

برزت أهمية الوقف الإسلامي مؤخرًا مع تزايد الاهتمام العالمي بالتنمية المستدامة. وقد ظهرت تطبيقات جديدة للوقف، ونتج عن ذلك ظهور مسائل فقهية جديدة، يتحتم مناقشتها وبيان الحكم الشرعي فيها. ومن أهم تلك التطبيقات الصوك الوقفية، التي يرى فيها كثيرون أداة فاعلة في حشد التمويل اللازم لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية. تتبع أهمية هذا البحث في تناوله لبعض المسائل الشرعية المتعلقة بالصوك الوقفية بنوعها الدائم والمؤقت، وتتمثل هذه المسائل بمسألة زكاة الصوك الوقفية، وحكم تداولها، وrehنها. وتخلص الورقة إلى عدم وجوب الزكاة في الصوك الوقفية الدائمة والمؤقتة لا على الواقف ولا على الموقوف عليهم. وتفرق هذه الورقة بين الدين والقرض الحسن من حيث وجوب الزكاة على الدائن في الأول وعدم وجوبها في الثاني. وأما مسألة التداول، فتناقشها هذه الورقة في ضوء الخلاف الفقهي في مسألة بيع الدين وهي أقرب ما تكون إلى صوك المرابحة من حيث ما تمثله من دين، وترجع جواز تداول الصوك الوقفية ضمن مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية، وهي بمجملها متحققة في صوك وقف النقود المؤقتة. وأخيرًا فيما يتعلق بمسألة استخدام الصوك الموقوفة رهنا من قبل الواقف أو الناظر، فالراجح عدم جواز رهن الصوك الوقفية من قبل الناظر حفاظًا على الأصول الموقوفة من الضياع، مع إمكانية رهنها بتحقيق المصلحة، وإقرار صريح من المحكمة العليا كما نصت على ذلك بعض التشريعات القانونية في الدول الإسلامية، وأما استخدام الصوك رهنا من قبل الواقف، فالراجح الجواز قياسًا على جواز رهن الدين من طرف ثالث غير المدين. وتوصي هذه الورقة بدراسة الصوك الوقفية من قبل المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية وإصدار القرارات اللازمة حول المسائل الفقهية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية

الوقف، التنمية، الوقف النقدي، الوقف المؤقت، الصوك الوقفية.

Öz

İslam medeniyetinin önemli müesseselerinden olan vakfın önemi, son zamanlarda sürdürülebilir kalkınmaya artan küresel ilgi ile ortaya çıkmıştır. Günümüzde yeni vakıf uygulamaları meydana gelmiştir. Dolayısıyla hükümleri tartışılması gereken birçok yeni fıkhi mesele oluşmuştur. Bu uygulamalar içerisinde en önemli olanlardan biri, İslam ülkelerinde ekonomik ve sosyal kalkınma projeleri finansmanını toplamakta etkili bir araç olarak değerlendirilen sukûk vakıflarıdır. Bu araştırmanın önemi, hem kalıcı hem de geçici sukûk vakfıyla ilgili bazı şeri konuları ele almasından kaynaklanmaktadır. Bu çerçevede sukûk vakfının zekâtı, tedavülü ve rehnedilmesi konuları ele alınmıştır. Daimi ve geçici sukûk vakfında ne vakfedenin ne de vakıftan yararlananların zekâtla mükellef olmadıkları sonucuna varılmıştır. Ayrıca bu çalışmada; ilkinde alacaklının zekât yükümlülüğünün olması, ikincisinde ise zekât yükümlülüğünün olmaması açısından deyn ile karz-ı hasen arasında ayırım yapılmıştır. Tedavül konusu, temsil ettikleri borçlar açısından murabaha sukûkuna en yakın olan deynin

* Sorumlu Yazar: Omar Kachkar (Dr. Öğr. Üyesi), İbn Haldun Üniversitesi, Yönetim Bilimleri Fakültesi, İşletme Bölümü, İstanbul, Türkiye. E-posta: Omar.kachkar@ihu.edu.tr ORCID: 0000-0001-7786-8893

** Marwa Alfares (Doktora Adayı), İstanbul Sebahattin Zaim Üniversitesi, İslam Ekonomisi ve Finans Bölümü, İstanbul, Türkiye. E-posta: alfares.marwa@std.izu.edu.tr ORCID: 0000-0003-1212-5719

*** Ahmad Hersh (Doç. Dr.), Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Ekonomisi ve Finans Merkezi, Ankara, Türkiye. E-posta: ahmad.hersh@asbu.edu.tr ORCID: 0000-0003-0818-7319

Atf: Kachkar, Omar, Alfares, Marwa, Hersh, Ahmad. "Para Vakıflarıyla İlgili Güncel Meseleler: Sukûk Vakfına İlişkin Bir İnceleme." *darulfunun ilahiyat* 32, 2 (2021): 597–638. <https://doi.org/10.26650/di.2021.32.2.1026906>



satımı konusundaki fikhî ihtilaflar ışığında tartışılmaktadır. Sonuç olarak sukûk vakfının tedavülü, şer'î kurallar ve yasaklar çerçevesinde -ki bunların hepsi geçici para vakfı sukûkunda bulunur- caiz olarak değerlendirilmiştir. Son olarak vakfedilen sukûkun vâkif veya nâzîr tarafından rehnedilerek kullanılması ele alınmıştır. Vakfedilen malların korunması amacıyla bu nâzîr için caiz görülmemiştir. Sukûkun vâkif tarafından rehin olarak kullanılması ise borcun borçlu dışındaki üçüncü bir şahıs tarafından rehnedilmesine kıyas edilerek caiz olduğu sonucuna ulaşılmıştır. Bu makale, sukûk vakfının içtihat kurulları ve şer'î kurumlar tarafından incelenmesini ve bunlarla ilgili fikhî meseleler etrafında gerekli kararların alınmasını tavsiye etmektedir.

Anahtar Kelimeler

Vakîf, kalkınma, para vakfı, geçici vakîf, sukûkun vakfı

Abstract

Recently, the importance of *waqf* (endowment) has emerged with increasing global interest in sustainable development. The revival of cash *waqf* as one of the most important types of *waqf*, as well as the advent of new uses, have resulted in the formation of new *Fiqh* (juristic) difficulties. This is due to the flexibility and efficiency of cash *waqf* in mobilizing financial resources for Islamic countries' economic and social development programs. This paper discusses the importance of the juristic issues arising from *waqf sukuk* (bonds). These issues are *zakat*, *rahn* (collateral), and the exchange of *waqf sukuk*. The paper concludes that *zakat* is not obligatory on permanent and temporary *waqf sukuk*, neither on the *waqf founder* (*sukuk* holder) nor on the beneficiaries. A distinction is made between debt and *qard* in regard to the obligation of *zakat* on the creditor in debt but not in *qard*. The exchange of *sukuk sukuk* is discussed in light of juristic disagreement in replacing the *waqf* asset, adopting permissibility within the Shariah guidelines and precautions. Finally, this paper adopts the impossibility of using *waqf sukuk* as collateral by the *sukuk* holder in order to safeguard the *waqf* asset. This study, on the other hand, *waqf sukuk* accepts the permissibility in analogy to the permissibility of mortgaging the debt for the benefit of a third party other than the debtor, by using the temporary *waqf sukuk* as collateral by the *sukuk* holder.

Keywords

Endowment, development, cash endowment, temporary endowment, endowment *sukuk* (endowment bonds)

Extended Summary

With the growing global interest in sustainable development, the Islamic institution of *waqf* has gained a great deal of momentum as a substantial element for resource mobilization. In 2015, the United Nations adopted the 17 Sustainable Development Goals (SDGs) that aim at ending poverty, protecting our planet, and allowing all people to enjoy peace and prosperity by 2030. According to the index issued by the University of Cambridge in 2020, most members of the Organization of Islamic Cooperation (OIC) are still at the bottom of the list in achieving sustainable development goals, because the severe shortage of financial resources constitutes a major obstacle to achieving SDGs. The International Monetary Fund (IMF) estimated that meeting the SDGs in five priority areas—education, health, roads, electricity, and water and sanitation—by 2030 will require additional private and public annual spending of \$528 billion for low- and lower-middle-income countries, and \$2.1 trillion for emerging countries (International Finance Corporation, World Bank Group, 2019).

Waqf is one of the promising financial resources that can potentially contribute to achieving SDGs. Historically, *waqf* has played a major role throughout Islamic history, especially during the flourishing period of Islamic civilization, in providing many basic services to Islamic communities in several sectors, most notably, education, health, and

infrastructure. Within the efforts of reviving the role of *waqf* and mobilizing it for SDGs, several new contemporary applications of the *waqf* have emerged. As a result, new *fiqh* (jurisprudential) issues have emerged too. These new issues must be discussed and the Shariah rulings must be clarified.

Among the most important contemporary applications of *waqf* is what is known as “*waqf sukuk*.” These are negotiable bonds or certificates of equal value representing the *waqf* donated in the form of money, and they are based on the *waqf* contract. Many scholars look at *waqf sukuk* as an effective tool in mobilizing the necessary funding for economic and social development projects in Islamic countries.

The importance of this research stems from its endeavor to analyze some Shariah issues related to *waqf sukuk* of both types: the *sukuk* based on the permanent *waqf* and those based on the temporary *waqf*. In view of the modern application of *waqf sukuk*, it was necessary to understand both types of *sukuk* from the Sharia point of view and to approach them in reference to the classical Sharia issues, such as *zakat* of *waqf*, *Qard al-Hasan*, trade of debt, and using *waqf* as collateral.

The researchers have referred to the classical *fiqh* books of the mainstream schools of thought in order to analyze the opinions of the jurists on the aforementioned issues. Additionally, reference has been made to the contemporary literature on these questions. This paper concludes that the payment of *zakat* is not obligatory neither in the case of permanent *sukuk* nor on temporary *sukuk*. Likewise, *zakat* is not obligatory neither on the *waqf* donors nor on the beneficiaries (*mawquf alayhim*). As for the issue of *sukuk* tradability, this paper discusses it in the light of the jurisprudential disagreement on the issue of debt sale, which is the closest question to *murabaha sukuk* as both receivables of debts. This paper is in favor of the permissibility of trading *sukuk* provided that the Shariah principles and conditions are taken into account.

Finally, in reference to the issue of using *waqf sukuk* by the waqif or the nazir (trustee), it is more likely that the *waqf sukuk* may not be mortgaged by the trustee in order to preserve the endowed assets from loss. However, it can be permissible to use them as collateral on the availability of an evident approval by the Supreme Court in the country. This is stipulated by some jurisdictions. As for the question of using *waqf sukuk* as collateral by the donor (*waqif*), it is permissible based on the analogy of the permissibility of using the debt as collateral. It should be stated that the opinions contained in this research paper are just conclusions resulting from the analysis of the classical and contemporary literature. It must be emphasized that these issues must be studied by jurisprudence academies and Shariah institutions, such that necessary resolutions and binding fatwas can be issued.

المدخل

زاد مؤخرًا الاهتمام بالوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كجزء من الاهتمام العالمي المتزايد بالتنمية المستدامة للشركات والأفراد، إلى جانب النمو السريع لمفاهيم استثمار المسؤولية الاجتماعية والاستثمارات الصديقة للبيئة والاستثمارات المستدامة. ويعد الوقف النقدي أو وقف النقود أحد أهم الأساليب الوقفية الجديرة بالاهتمام؛ نظراً لمرونته وأهميته الكبيرة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لدعم مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن أهم صور الوقف النقدي ما يعرف بالصكوك الوقفية، التي يمكن تعريفها بأنها: "وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف"¹. حيث تمثل الصكوك الوقفية شكلاً من أشكال الصكوك الاجتماعية التي لا تهدف للربح المادي، بل تهدف لسد حاجات المجتمع الأساسية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع التعليم والصحة وتحسين المرافق العامة وتطوير البنية التحتية². ثمة دعوات للاستفادة من الصكوك الوقفية كأداة فعالة في تعبئة الموارد المالية وتوظيفها لدعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لسد الفجوة الكبيرة في المجال الإغاثي والإنساني³. من خلال الصكوك الوقفية يمكن لشريحة كبيرة من المجتمع المساهمة في المشاريع الوقفية الاجتماعية التنموية⁴. وهناك خطوات حثيثة على مستوى الحكومات في عدد من الدول الإسلامية للاستفادة من الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ففي شهر آذار عام 2020 قامت الحكومة الأندونيسية بإصدار أول صكوك وقفية تقوم على وقف النقود بقيمة 50 مليار روبية أندونيسية لبناء مشفى في إقليم بانتان (Banten Province) مدتها خمس سنوات بعائد سنوي 5%⁵. وقبلها صكوك برج زمزم، وهي صكوك استثمارية (صكوك انتفاع) لتطوير أراضي الوقف، وصكوك المشاركة في سنغافورة صكوك بنكولين⁶.

1 أونور، إبراهيم، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 22، العدد 2 (30 يونيو/حزيران 2014)، ص 3.

متوفر من خلال الرابط الآتي: https://mpr.aub.uni-muenchen.de/57105/1/MPPA_paper_57105.pdf
نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 12.

2 نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ورقة بحث، ص 15.

3 Oubdi, Lahsen, and Abdessamad Raghbi. "Sukuk-Waqf: The Islamic Solution for Public Finance Deficit." *Munich Personal RePEc Archive* (85629). (2018)؛ Kasri, Noor Suhaida & Saeran Nur Sakinah Nabilah Nor. **Waqf and Sukuk: Addressing The Humanitarian Funding Gap**. <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/918> (2016).

4 Musari, Khairunnisa, **The Evolution of Waqf and Sukuk toward Sukuk-Waqf in Modern Islamic Economy** *International Journal of Umranic Studies* Vol.2, Issue 1 | (2019) Available from:

https://www.researchgate.net/publication/337702302_The_Evolution_of_Waqf_and_Sukuk_toward_Sukuk-Waqf_in_Modern_Islamic_Economy [accessed Aug 18 2021].

5 Ghaouri, Mohamed Hamza, Waqf-Linked-Sukuk vs. Sukuk-Linked-Waqf: an in-Depth Assessment. (2021) <https://finconnect.news/2021/06/15/waqf-linked-sukuk-vs-sukuk-linked-waqf-an-in-depth-assessment/>

6 الفارس، مروة؛ سفيان، أحمد؛ نور الدين، قمر الزمان؛ كشكار، عمر، آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي الإداري للصكوك والوقف في ماليزيا. مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) العدد السابع والعشرون مارس 2019 <http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/download/1526/682>

ويعد مشروع المزارع الوقفية للأصاحبي (انظر الملحق أ)، من أهم المشاريع الكبيرة الواعدة التي تقترح استخدام الوقف النقدي والصكوك الوقفية لجمع الأموال اللازمة للمشروع واستخدامها في بناء تلك المزارع الوقفية وتشغيلها.

وهنا لا بدّ من التفريق بين نوعين من الصكوك الوقفية التي هي محل نقاش في الدراسات المعاصرة. النوع الأول هي الصكوك التي تستخدم لتطوير الأصول الوقفية وهي صكوك استثمارية تتمتع بعوائد استثمارية للمكنتبين في هذه الصكوك كما هو الحال في صكوك زمرم. والنوع الثاني من الصكوك الوقفية هي صكوك قائمة على وقف النقود وتختلف عن سابقتها بأن هدفها ليس استثماريا ولا ربحيا في المقام الأول، ولا تعود على المكنتبين بأية عوائد استثمارية بل إن عوائدها الاستثمارية تصرف للمستفيدين والمستحقين بناء على رغبة المتبرعين والمكنتبين في هذه الصكوك. وبالتالي يمكن أن يكون هناك صكوك استثمارية لتنمية الأصول الوقفية، وصكوك أخرى وفاقية تقوم على وقف النقود⁷. تقترح دراسة يونيتا باتريا⁸ نمودجا للصكوك القائمة على وقف النقود باستخدام عقد السلم من أجل توفير الأمن الغذائي المستدام في أندونيسيا. حيث تصدر الحكومة الصكوك من خلال البنك المركزي أو وزارة المالية، ويتم صرف المبالغ المجموعة للمزارعين للقيام بأعمال الزراعة وتربية المواشي وما شابهها. ويقترح النموذج استخدام التأمين التكافلي ضد المخاطر التشغيلية المحتملة.

ومع تزايد الحديث عن التكنولوجيا المالية (fintech)، برزت بعض المقترحات التي تهدف لاستثمار هذه التكنولوجيا في تطوير إدارة الأوقاف الإسلامية من حيث الشفافية والكفاءة، وتسهيل حشد الموارد المالية اللازمة لتطوير تلك الأوقاف. وتعد منصة فينتيرا (Finterra) أحد أهم المنصات الحديثة القائمة على التكنولوجيا المتطورة، والتي تقدم تطبيقات إسلامية عصرية باستخدام تقنية blockchain أو سلسلة الكتل. وتوفر هذه الشركة العديد من الحلول والتطبيقات التقنية التي يمكن ان استخدامها اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا في مجال الوقف. (انظر ملحق 2).

مشكلة الدراسة:

أدى إحياء وقف النقود كأحد صور الوقف وشيوع تطبيقات جديدة معاصرة له إلى ظهور مسائل فقهية جديدة يتحتم مناقشتها وبيان الحكم الشرعي فيها، ومن بين أهم تلك التطبيقات ما يعرف بـ «الصكوك الوقفية». يرى كثيرون في الصكوك الوقفية أداة فاعلة في حشد التمويل اللازم لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أهميتها في دعم مشاريع تنمية الأصول الوقفية. ونظراً لحدائثة هذه التطبيقات لوقف النقود فقد خلقت أمهات الكتب من مناقشتها وتأسيسها فقهيّاً. من هنا تنبع أهمية هذا البحث في تناوله لبعض هذه المسائل الشرعية في الصكوك الوقفية، كحكم الزكاة فيها والرهن وحكم تداولها. ومما يزيد من إشكالية بعض التطبيقات المعاصرة: التأقيت في وقف النقود، وظهور الصكوك الوقفية المؤقتة. وتكمن المشكلة في وجود الشبه الكبير بين وقف النقود المؤقت وبين القرض الحسن، فيتشابهان في عدد من الأحكام الفقهية: كلزوم العقد في كليهما، والتأقيت، ووجوب ردّ المبلغ الأصلي لصاحبه دون زيادة، ووجوب الضمان في كليهما، وجواز الوكالة والكفالة والوصية والإشهاد في كل منهما. إلا أنهما من ناحية أخرى يفتقران في العديد من المسائل الفقهية التي يختلف حكمها باختلاف التأصيل الفقهي لوقف النقود المؤقت، أي: من حيث اعتباره قرضاً أم وقفاً، وعلى رأس تلك المسائل ملكية الأصول الوقفية، وأحكام الزكاة، والرهن، والاشتراط،

7 Musari, Khairunnisa, The Evolution of Waqf and Sukuk toward Sukuk-Waqf in Modern Islamic Economy.

8 Yunita, Patria, Cash Waqf Linked Sukuk (CWLS) Model: For Indonesia Sustainable Food Security AL- AWQAF Jurnal Wakaf dan Ekonomi Islam Vol. 13, No.1, Tahun 2020.

والحوالة، والإعسار في رد الوقف، والرجوع عن الوقف، وتلف العين الموقوفة في يد الناظر أو في يد الموقوف عليهم، والتصرف بالمال الموقوف دون إذن الواقف أو خلافاً لشروطه، إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لوقف النقود، حيث يركز بشكل رئيس على ثلاث مسائل فقهية مهمة متعلقة بالصكوك الوقفية وهي: الزكاة، والرهن، وتداول الصكوك. إضافة لذلك يحاول البحث مناقشة وقف النقود المؤقت، وتحليل الشبه بينه وبين القرض الحسن.

حدود الدراسة:

نظراً لكثرة المسائل المتعلقة بموضوع الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة، وباعتبار المحددات البحثية لهذه الورقة سيتم التركيز في هذا البحث فقط على أهم المسائل الفقهية الجوهرية المتعلقة بالصكوك الوقفية باعتبارها أحد أهم أشكال وقف النقود، وستناقش بالتحديد حكم الزكاة في الصكوك الوقفية، ومدى جواز تداول الصكوك الوقفية، وحكم رهن الصكوك الوقفية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يستخدم الأسلوب الكيفي (النوعي) لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، يقوم الباحث بالرجوع إلى الدراسات المعاصرة المتوفرة حول وقف النقود والصكوك الوقفية وتحليلها، كما تعتمد على المنهج الاستنباطي والتحليلي بغرض التحليل الفقهي المقارن للمسائل الفقهية، حيث تقوم الدراسة بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية ومناقشتها واستنباط القول الراجح منها، كما في مسألة مشروعية وقف النقود وتأقيت الوقف والزكاة وغيرها. كذلك يتم الإشارة لقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والنصوص القانونية ذات الصلة، كما في مسألة وقف النقود ورهن الوقف.

مخطط البحث:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: حيث تتناول الدراسة في المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للدراسة من: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وتعريف النقد لغة واصطلاحاً، وتعريف وقف النقود والصكوك الوقفية. أما في المبحث الثاني فقد تناول مشروعية الصكوك الوقفية، ومشروعية وقف النقود، ومدى مشروعية تأقيت الوقف ووقف النقود المؤقت والقرض الحسن. أما المبحث الثالث فتضمن المسائل الفقهية الجوهرية المتعلقة بوقف النقود، وزكاة الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة، وتداول الصكوك الوقفية المؤقتة، واستخدام الرهن في الصكوك الوقفية. وانتهت الدراسة بخاتمة وتوصيات ومصادر الدراسة ومراجعتها ثم الملاحق.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للبحث

قبل الشروع في مناقشة القضايا الفقهية المتعلقة بوقف النقود والصكوك الوقفية، سيناقد هذا المبحث أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع وهي الوقف والنقد والوقف النقدي والصكوك وأخيراً الصكوك الوقفية.

1. تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكنٍ في شيء⁹. ووقف بالمكان وقفاً ووقفاً فهو واقف، والجمع وقفٌ ووقوف، ويقال وقفت الدابة تقف ووقفاً، ووقفها أنا وقفاً، ووقف الدابة جعلها تقف. وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف. والموقف: الموضع الذي تقف فيه حيث كان، ووقف الأرض على المساكين وقفاً حبسها¹⁰. "ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب، قال تعالى: {وقفوه إنهم مسؤولون} (الصافات، 24). روى ابن كثير في تفسيره للآية عن ابن عباس: يعني احبسوهم إنهم محاسبون¹¹. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس¹²."

الوقف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، لأنهم أدخلوا شروط الوقف ضمن التعريف على حسب مذاهبهم، ويمكن حصر تعريف الوقف في المذاهب الفقهية في تعريفات ثلاثة¹³. سيتم الاقتصار في هذه الدراسة- على سرد تلك التعريفات، ويمكن مراجعة أدلة كل فريق مستفيضة في كتب أئمة المذاهب.

التعريف الأول: لأبي حنيفة:¹⁴ وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز، غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد حالات ثلاثة: أولها أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر؛ لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. والثانية أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثالث بالموت، لا قبله. أما الحالة الثالثة: أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزها عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

التعريف الثاني: للجمهور وهم: الصحابان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح:¹⁵ وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقريباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

9 ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ - 1994م، (457/10).

10 ابن منظور، لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (373/15).

11 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط2، 1999 (سورة الصافات).

12 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر. ط4، (2002)، (599/10).

13 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7599/10).

14 ابن همام، كمال الدين، فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003 م، (6/213)؛ الغنيمي، عبد الغني، اللباب، مكتبة دار الفجر، دمشق، ط3: 2020م، (180/2)؛ الحصكفي، محمد، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية 1423 - 2002، (391/3).

15 الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق محمد عيتاني، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م، (376/2)؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، (267/4)؛ الكرعي، مرعي، غاية المنتهى، تحقيق ياسر المزروعى، ورائد الرومي، ط1، 2007، (299/2).

التعريف الثالث: للمالكية¹⁶: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس؛ أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبير. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة. إن الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيه¹⁷. ويمكن من خلال التعريفات المذكورة أعلاه ملاحظة خلاف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالوقف وعلى رأسها مسألة ملكية العين الموقوفة ولزوم الوقف وتأبيره. إلا أن المعنى المشترك في التعريفات هو أن الوقف يقتضي تحبب العين الموقوفة وتسبيل ثمرتها للجهة المستفيدة حسب شرط الواقف¹⁸. وتتبنى هذه الدراسة هذا المفهوم للوقف كونه مختصراً وشاملاً تندرج تحته كل أنواع الوقف المعاصرة بما فيها وقف النقود ووقف الصكوك الدائمة والمؤقتة.

2. تعريف النقد لغة واصطلاحاً:

النقد لغة: النقد في اللغة يطلق على عدة معان منها: خلاف النسب، وقبض الدراهم، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قبضها. والنقد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها. والنقد: عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم. والنقد كذلك: الذهب والفضة¹⁹.

النقد اصطلاحاً: يراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة²⁰. والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير، ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان (الفتوحى)²¹ ويعني النقد بهذا المعنى، ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار ووسيلة في الدفع المؤجل²². وقد كان النقد مقصوراً على الذهب والفضة كوسائل للدفع ووسائل للتبادل، إلا أن الوضع تغير بظهور أنواع جديدة من النقود ووسائل الدفع كالعملات الورقية والإلكترونية، التي أخذت حكم النقود وأصبحت مقبولة قانوناً و عرفاً، وأصبحت بذلك مقبولة شرعاً، وتأخذ

16 ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1995م، ط1، (76/4)؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تحقيق: على السيد الهاشم، مصر، دار الفضيلة للنشر، ط1: (98-97/4)، (ب.ت)؛ أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، المحقق خليل منصور، مصر، عالم الكتب: (111/2)، (ب.ت)

17 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7602/10).

18 الحداد، أحمد، وقف النقود واستثمارها. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى- مكة المكرمة. كانون أول 2006.

<http://waqef.com.sa/upload/7u7gr5xM978d.pdf>

القرني، ابتسام. الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة (2009). <http://www.abgadi.net/pdfs/icuwfaom.pdf>

19 ابن فارس، مقاييس اللغة، (467/5)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دقته عصام الحرساني، عمان، الأردن: دار عمار، طبعة 9، 2005، ص. 329.

20 الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1996م.

21 الفتوحى، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنتهى، المحقق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، م. (2008).

22 حسن، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها. دمشق: دار الفكر، ط 1، 1420هـ/1999م.

أحكام الذهب والفضة، وتطبق عليها الأحكام الشرعية التي تطبق على نقدي الذهب والفضة، كحرمة الربا، وحدّ السرقة، وغيرها من الأحكام، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية²³.

3. تعريف وقف النقود:

تناول الفقهاء القدامى وقف النقود عند حديثهم عن وقف المنقولات كذلك عند حديثهم عن أشكال الوقف الجائز وغير الجائز، وعلى الرغم من أن تطبيقات وقف النقود قد توسعت بشكل كبير في الوقت المعاصر إلا أن الفقهاء قد ذكروا عددا من التوصيفات منها ما جاء في الفتاوى الهندية: "...الدرهم تقرر للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة به ويتصدق بالربح..."²⁴، وقال ابن عابدين: حول وقف الدرهم: "إن الدرهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول"²⁵.

أما الإمام النووي فقد قال: "في وقف الدرهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتركى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس.. وقد ألحقوا الدرهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه"²⁶.

وقد وصف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف النقود في قراراته بأنه: جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"²⁷.

يفهم من مصطلح وقف النقود بأنه: "حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"²⁸. وهذا التعريف مختصر لا يتطرق إلى كافة أنواع النقود التي تشمل النقدين الذهب والفضة، وكذلك الأنواع الأخرى من العملات الورقية والمعدنية الشائعة في وقتنا الحاضر.

وقد عرّف وقف النقود أيضاً بأنه: "وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عدّ ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل"²⁹. إلا أن هذا التعريف أيضاً لا يتطرق إلى أغراض وقف النقود، التي قد تكون بغرض القرض الحسن

23 كقرار رقم (6) لمجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة، وقرار المجمع الإسلامي بجدة رقم (6/4/55) في الدورة السادسة، وقرار فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (10)، وكثير من قرارات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

24 البلخي، نظام الدين وأخرون، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ، (362/2).

25 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (4/364).

26 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (5/315).

27 قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 15، 2004، سلطنة عُمان، المصدر: <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>.

28 حمزة، هشام، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للوقف. السعودية: معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (2016). https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/149886_AHiwar-1438-08.pdf.

29 بلتاجي، سعاد، وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرقه وضوابط استثماره، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، 2006.

أو بغرض استثمار تلك الأموال وتوزيع عوائدها على الموقوف عليهم، لذلك تقترح الدراسة التعريف الآتي للوقف: "حبس النقود بكافة أنواعها من النفيدين أو العملات الورقية أو المعدنية في سبيل الله تعالى، سواء أكانت بغرض الإقراض للمحتاجين من المستفيدين أو الاستثمار في أي مشاريع مباحة، وتوزيع ريعها على الموقوف عليهم".

وقد تزايدت في الآونة الأخيرة الدعوات للاستفادة من الوقف -وخاصة الوقف النقدي- في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأدى ذلك إلى ظهور تطبيقات جديدة لوقف النقود، لتشمل المحافظ الاستثمارية، والصناديق الوقفية، وأسهم الشركات³⁰، إضافة إلى أهميته في دعم المشاريع الصغيرة³¹. وتنمية العقارات الوقفية³² وإنشاء مؤسسات القرض الحسن³³.

4. الصكوك الوقفية:

من أجل معرفة المعنى الدقيق للصكوك الوقفية لا بدّ أولاً من بناء تصور واضح عن الصكوك وتعريفها وبيان ماهيتها، هذا ما سيتم مناقشته باختصار فيما يأتي:

4.1. تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً:

الصكوك لغة: الصكوك لغة جمع (صك): الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شينين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر (ابن فارس، 1994). كما ورد في تفسير قوله تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها}³⁴. أي: وضعت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب من أمر غريب، قال ابن عباس: صكت بمعنى لطمت، وأصل الصك الضرب³⁵. وورد أيضاً في تعريف الصك: بأنه الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير³⁶. وقد يُطلق الصك ويقصد به الكتاب. وعلى هذا المعنى فإن اللفظ فارسي مُعَرَّب، أصله جك. وكانت الأرزاق تسمى صكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة. ومن معانيه أيضاً: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه³⁷.

وقد وردت لفظة صكوك في كتب الحديث والفقهاء القديمة في مواضع عدة، يذكر منها:

ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكوك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال:

30 قحف، منذر، تمويل تنمية أموال الوقف، ط1، ص 50.

31 الزرقاء، محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى-مكة المكرمة. كانون الأول م. (2006). <https://www.thbatq.com/images/stories/book/B26.pdf>

32 قحف، منذر، تمويل تنمية أموال الوقف، ط1، <https://www.thbatq.com/images/stories/book/B32.pdf>.

33 الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، جامعة أم القرى، بدون ذكر دار النشر وبدون تاريخ نشر.

34 سورة الذاريات، 29.

35 القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي. أحكام القرآن للقرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية (1964). تفسير سورة الذاريات الآية 29.

36 الرازي، مختار الصحاح، عمان، الأردن: دار عمار، طبعة 9، (2005) ص 154.

37 ابن منظور، لسان العرب، (457/10).

فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس³⁸، قال النووي: الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك³⁹.

وجاء في الموطأ: "أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها...."⁴⁰، وقد فسر الباجي الصكوك بأنها: "الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها ما يكون بعمل كآرزاق القضاة والعمال ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة"⁴¹.

وقد قال الصيمري: «ولا يجوز بيع الصكوك قبل قبضها، وهي: أرزاق الجند، إذا صك السلطان على بيت المال»⁴².

أما تعريف الصكوك اصطلاحاً في الفقه المعاصر: فسيتم ذكر تعريفها من خلال ما نصت عليه بعض الهيئات والمنظمات الإسلامية.

تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: الصكوك هي: "شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة"⁴³.

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: جاء تعريف التصكيك بأنه: "إصدار لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه"⁴⁴.

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للصكوك: أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد أطلقت اسم الصكوك الاستثمارية بدلاً من الصكوك الإسلامية؛ وذلك تمييزاً لها عن الأسهم والسندات، وجاء تعريف الصكوك الاستثمارية في المعيار رقم (17) من كتاب المعايير الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁴⁵.

38 مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، حديث رقم: (1528)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

39 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، (171/10).

40 مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تصحيح وتخريج: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1985م، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، الحديث: 44.

41 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنقلى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، (285/4)

42 العمراني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 2000، (76/5).

43 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، (2009) ص 3.

44 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: القرار رقم (178) (4/19) في الدورة 19 المنعقد بإمارة الشارقة 2009/1430.

45 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، المعايير الشرعية، البحرين، ص 467.

يمكن ملاحظة اتفاق التعاريف المذكورة أعلاه على أن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية الأصول والموجودات التي تمثلها تلك الصكوك سواء أكانت عقاراً أو خدمات أو غيرها، وقياساً على ذلك: يمكن القول بأن الصكوك الوقفية أيضاً تمثل حصصاً شائعة في المال الموقوف، وتتميز عن غيرها من الصكوك الإسلامية التجارية بأنها تقوم على أساس عقد الوقف⁴⁶. إضافة إلى ذلك لا يتوقع حملة الصكوك الوقفية أي عائد على أموالهم التي ساهموا بها في المشاريع الوقفية.

4.2. تعريف الصكوك الوقفية

ظهر مصطلح الصكوك الوقفية حديثاً كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ويشير كمال خطاب إلى أن الصكوك الوقفية ظهرت في بدايات التاريخ الإسلامي، وهي تمثل وثائق أو شهادات لإثبات حق يقصد منها تنفيذ شرط الواقفين وحفظ حقوقهم، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول، وتمثل تلك الصكوك سندات ملكية يتم حفظها دعماً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، أما المعنى الحديث للصكوك الوقفية فيشمل بالإضافة لما سبق معاني أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية، ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير⁴⁷.

ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها: ⁴⁸وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف، سواء كانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقد أو حقوقاً معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.

كما عرف البعض الصكوك الوقفية بأنها: وثائق محددة القيمة، يتم إصدارها بأسماء مموليهها، لصالح الجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها قانوناً، وذلك لتغطية الحاجات المنوطة بها، مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلاً واستثماراً وإنفاقاً⁴⁹.

ويمكن تلخيص عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال الخطوات الآتية:⁵⁰

- 1- تحديد المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع الوقفي وتنفيذه.
- 2- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) تقوم بمهام متعددة من بينها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقف عليهم وشروط الاكتتاب، وتكون هذه الشركة ذات الغرض الخاص في نفس الوقت وكياً عن حملة الصكوك.
- 3- تقوم الشركة SPV بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، وتعادل حصيلتها المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وقد تكون هذه الصكوك دائمة أو مؤقتة.

46 اونور، إبراهيم، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 22، العدد 2 (حزيران 2014).

47 خطاب، كمال، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى. (2006).

<https://kamalhatab.info/blog/?p=68>

48 أونور، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، ص6.

49 جالو، محمد صالح، الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، بيروت: دار الكتب العلمية. (2015).

50 نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 12.

4- تقوم الشركة SPV بطرح الصكوك للاكتتاب العام؛ وبعد انتهاء عملية الاكتتاب تتسلم SPV المبالغ النقدية المتجمعة من الإصدار. فيما يلي سرد لأهم الأطراف الفاعلة في عملية إصدار الصكوك: المؤسسة الوقفية، الشركة ذات الغرض الخاص، والمكتتبون، محافظة التصكيك الوقفي وهي الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من الاكتتاب.

ويمكن اختصار آلية عمل الصكوك الوقفية من خلال ما يأتي:

- يقوم المساهمون بالتبرع بالأموال النقدية الموقوفة بشكل دائم أو مؤقت وإيصالها من خلال مدير الوقف (الناظر) لاستخدامها في الأغراض الاجتماعية.
- يقوم الناظر بتسليم الصكوك المصدرة للمتبرعين.
- يتم استخدام هذه الأموال لبناء للمشاريع العامة المخصصة مثل بناء الطرق والمستشفيات والمدارس وما إلى ذلك.
- بعد اكتمال بناء المشاريع يتم تشغيلها وجني العائد منها.
- يتسلم الناظر هذه العوائد الاستثمارية ويوجهها لمستحقيها من الفقراء أو المحتاجين، بحسب ما يسمي الواقف أو المتبرع.
- وعند حلول تلك الصكوك يتسلم مدير الوقف المبلغ الأصلي؛ ليشغله في مشروع آخر إذا كان الوقف دائماً.

وأما إذا كان وقف النقود مؤقتاً فيسترد الواقف المتبرع الأصلي⁵¹.

المبحث الثاني

مشروعية الصكوك الوقفية

تستمد الصكوك الوقفية بشقيها الدائم والمؤقت مشروعيتها من مشروعية كل من وقف النقود وتأقيت الوقف/ وذلك لأن الصكوك الوقفية تعد شكلاً من الأشكال المعاصرة لوقف النقود⁵². فحين يقوم حملة الصكوك بالاكتتاب في المشروع الوقفي والمساهمة في تلك الصكوك فإنهم يقفون بعضاً من أموالهم إما على وجه التأييد وهو ما يحصل في الصكوك الوقفية الدائمة، أو أنهم يقفون أموالهم تلك على وجه التأقيت، أي إلى أجل مسمى متفق عليه مع مصدر تلك الصكوك. وقد تكون تلك المدة قصيرة كسنة أو سنتين، وقد تكون المدة طويلة كخمس سنوات أو عشر سنوات. بعبارة أخرى، فإن المساهمين في الصكوك الوقفية يساهمون بأموال نقدية وليس بعقار أو قطعة أرض كما هي العادة، ومن هنا ارتبطت تلك الصكوك الوقفية بوقف النقود باعتبار العين الموقوفة.

الخلاصة، أن لدينا مسألتين لا بد من بسط الحديث عنهما ومناقشة الآراء الفقهية حولهما مع أدلة كل فريق؛ **المسألة الأولى:** مشروعية وقف النقود، **والمسألة الثانية:** مشروعية التأقيت في الوقف. وهو ما سنحاول إيضاحه جاهدين في الفقرات التالية دون الإسهاب في مناقشتها، حيث نوقشت هذه المسائل بالتفصيل في كتب المذاهب والموسوعات الفقهية التي سيشار إليها بين ثنايا هذا البحث لمن أراد الرجوع إليها والاستزادة منها.

51 Ghaouri, M. (2021) **Waqf-Linked-Sukuk vs. Sukuk-Linked-Waqf: an in-Depth Assessment.** <https://finconnect.news/2021/06/15/waqf-linked-sukuk-vs-sukuk-linked-waqf-an-in-depth-assessment/>

52 قحف، منذر، (ب.ت)، تمويل تنمية أموال الوقف، ط1، <https://www.thbatq.com/images/stories/book/B32.pdf>، الحداد، وقف النقود واستثمارها؛ حمزة، هشام، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للوقف. (2016).

1. مشروعية وقف النقود:

اختلف فقهاء الشريعة في مشروعية وقف النقود. وقد نقل بعض الباحثين⁵³ خمسة مذاهب للفقهاء في مسألة وقف النقود بين الجواز وعدمه والجواز مع الكراهة وجواز بعض الوجوه دون غيرها؛ إلا أننا نركز في مناقشتنا التالية على أبرز الآراء الفقهية التي تتلخص في اتجاهين اثنين، أحدهما يرى الجواز والآخر يذهب لعدمه.

القول الأول: عدم جواز وقف النقود:

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة⁵⁴، و الإمام أبو يوسف⁵⁵ ومذهب الشافعية في الوجه الصحيح⁵⁶ ومذهب الحنابلة في المختار عندهم⁵⁷. وذهب لعدم الجواز ابن الحاجب و ابن شاس من المالكية فيما نُقل عنه⁵⁸. ومنعه الظاهرية⁵⁹ والإباضية⁶⁰ والزيدية⁶¹.

أدلة أصحاب القول الأول:

تستند أدلة المانعين لوقف النقود، على عدة أوجه كما يفهم من مناقشاتهم لوقف النقود، ويمكن تلخيص هذه الأوجه كما يلي:

- 53 بلتاجي، وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرقه وضوابط استثماره، ص. 74
- 54 بناء على رأيه في عدم جواز وقف المنقولات.
- 55 قال في الهداية: "ويجوز وقف العقار؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول). قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة، (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز)، وكذا سائر آلات الحراسة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً... ومحمد معه فيه؛ لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى". المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ، (16-15/3).
- 56 نص في أسنى المطالب (و) يصح... (و) وقف (حلي للبس لا) وقف (النذيين)، كما لا تصح إجارتها. الأنصاري، زكريا بن محمد، (ب.ت)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (854/2).
- 57 قال ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والماكول والمشروب فوقفه غير جائز". ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، المحقق محمد عطا، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1994)، (235/6). ونص الحجاوي «ويصح وقف الحلي للبس والعارية ولو أطلق وقفه لم يصح»، الحجاوي، موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة (بدون تاريخ للنشر) (3/3).
- 58 وذلك بناء على رأيهم في عدم جواز وقف مالا ينتفع به إلا بزوال عينه كالنقود وهو مخالف لشروطهم في "أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، الخرشي، محمد أبو عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى. (1317هـ) (80/7). الشيرازي، أبو إسحق، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار القلم، (1992م)، (575/1)؛ ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي. (231/4).
- 59 جاء في المحلى بالآثار (151/ 8) وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: "لا سيما الدنانير، والدرهم، وكل ما لا منفعة فيه، إلا بتألف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله."
- 60 اشترط الإباضية في العين الموقوفة بقاء عينها، مما يدل على أن وقف ما تستهلك عينه لا يصح عندهم، جاء في شرح النيل (453/12): "وحقيقة الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله."
- 61 نص في شرح الأزهار (459/ 3) "يشترط في الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه، فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدرهم والدنانير والطعام ونحو ذلك."

1. أن وقف النقود من أنواع المنقولات التي لم يجيزوا وقفها إلا ما ورد النص أو العرف به ولم يرد في النقود.⁶²
2. إنهم أدرجوا وقف النقود ضمن الأشياء التي لا ينتفع بها إلا بالإتلاف أو باستهلاك عينها.⁶³
3. خلو وقف النقود من المعاني الواردة في مقصود الشارع من الوقف، ومنه ماورد في حديث سيدنا عمر حين قال له: "حبس الأصل وسبل الثمرة" ومعنى التحبيس لا يوجد في وقف النقود.⁶⁴
4. خلو وقف النقود من معنى التأبيد كونها قابلة للفناء والزوال.⁶⁵
5. كون النقود جعلت أثماناً ولم تجعل لتقصد منافعتها لذاتها.⁶⁶

وقد نوقشت جميع هذه الأدلة والاعتراضات على جواز وقف النقود من قبل الفريق الثاني المجيزين لوقف النقود، ويضيق المجال لاستعراض تلك الردود، ويمكن الاستزادة بالرجوع الى كتب المذاهب والموسوعات الفقهية الواردة آنفاً.

القول الثاني: جواز وقف النقود:

وأيد هذا الرأي طائفة من فقهاء الشريعة، منهم المالكية⁶⁷، والشافعية في مقابل الوجه الصحيح⁶⁸، والحنابلة في مقابل المختار عندهم وهو ما اختاره ابن تيمية⁶⁹، والإمام ومحمد بن الحسن⁷⁰، والإمام زفر من الحنفية⁷¹، واختاره أيضاً الامام الزهري⁷².

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المجيزون لوقف النقود بعدة أوجه تشمل النصوص الشرعية والقياس والمعقول، ويمكن تلخيص هذه الوجوه كما يأتي:

- 62 المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ، (16-15/3).
- 63 أحمد، المغني على مختصر الخرقى، المحقق محمد عطا، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1994)، (235/6). حاشية ابن عابدين (4/364).
- 64 ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (43/30).
- 65 ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي ط1، (1937)، كتاب الوقف، (48/3). (ابن عابدين، الدر المختار، (4/364).
- 66 ابن قدامة، المغني (6/35).
- 67 الخرشى، حاشية الخرشى، ج 7، ص 365؛ المدونة الكبرى (1: 343)؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7637.
- 68 الشيرازي، المهذب (2/323)، النووي، المجموع شرح المهذب (15/325).
- 69 قال ابن تيمية: "وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز، البعلي، علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، ص 248. انظر أيضاً، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (31/234).
- 70 نقل في الاختيار: أن الفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعلمهم بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح. وهو رأي الأنصاري تلميذ الإمام زفر. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (48/3). انظر أيضاً، ابن عابدين، محمد امين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، م. (1998) (4/363).
- 71 البحر الرائق (5/219).
- 72 روى الامام البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا و عنون له بـ (باب وقف الدواب والكرراع والعروض والصامت)، عن ابن شهاب الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً؟، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها. صحيح البخاري (5/405).

1. ما ورد في جواز وقف المنقول كوقف السلاح والكراع ووقف الماء وغيرها⁷³.
2. دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز وقف الصدقة الجارية، حيث لم يرد نص يمنع من وقف النقود⁷⁴.
3. وقف النقود لا يتعارض مع شرط التأبيد في الوقف، لأنها تستهلك إلى بدل بخلاف الطعام وغيره⁷⁵.
4. إن الوقف من عقود التبرع والأصل فيه الجواز والصحة، ولا يمنع إلا لدليل من الشرع أو معنى يقتضي المنع وكلاهما متعذر في وقف النقود⁷⁶.

الرأي الراجح:

وبناء على ما ورد في الآراء السابقة، ترجّح هذه الدراسة جواز وقف النقود؛ لشموله في النصوص الشرعية التي تحث على الصدقة والإحسان، وعدم وجود أي نص شرعي ينص صراحة على عدم الجواز، فضلاً عن المنافع الكبيرة التي يمكن أن يتيحها وقف النقود في دعم مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك أيضاً تنمية الأصول الوقفية.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف النقود، ونص على ذلك في جلسته الخامسة عشر المنعقدة في مسقط عُمان (2004): ونص على ما يلي: أولاً: وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها. ثانياً: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وافية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

وكذلك أقرت الجواز هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام (2014)⁷⁷: حيث نص معيارها الشرعي رقم (38) على: "يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض لمشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه. لكن السؤال الذي قد يرد فيما لو أراد الواقف استرداد نقوده بعد فترة ولم يرد التحلي عنها بشكل كامل كما هي الحالة في الوقف، حيث يكون الأصل فيه أن يتنازل الواقف عن العين الموقوفة بشكل دائم للجهة المستفيدة. هذا ما سيناقش في القسم التالي: مشروعية الوقف المؤقت وآراء الفقهاء فيه.

2. مشروعية تأقيت الوقف:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين اثنين:

73 روى البخاري تعليقاً، قال: قال عثمان قال النبي - صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين اشتراها عثمان رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب المساقاة، (109/3). ونص ابن عابدين: "وان الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازاه محمد". ابن عابدين، محمد امين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (363/4).

74 روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، (1255/3).

75 قال أبو السعود، "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذا لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود". أبي السعود، رسالة في وقف النقود، ص. 31.

76 بلتاجي، وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرقه وضوابط استثماره، ص. 79

77 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2014)، المعيار الشرعي رقم (33): عن الوقف 2/4/4/3.

وقد ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بإباحة التأقيت في الوقف الأدلة السابقة، وأجابوا عليها مطولاً ولا يتسع المجال لسرد ردودهم، ويمكن الرجوع إليها في كتب المذاهب التي أشير إليها في الحاشية.

القول الثاني: لا يشترط التأبيد في الوقف وأنه يصح مؤقتاً:

وإليه ذهب المالكية⁸⁷ وابن سريج من الشافعية⁸⁸، والحنابلة على الوجه الآخر⁸⁹، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁹⁰.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبيعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه⁹¹.
2. أن حقيقة الوقف: إما تملك منفعة، وإما إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرّرون أن الواقف له أن يقيد شرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع⁹².
3. ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم من النصوص التي تدل على اشتراط التأبيد في الوقف، لا دليل فيها على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه أو على عدم التأقيت في الوقف⁹³.
4. وهو استدلال مقاصدي مفاده: أن في القول بجواز تأقيت الوقف حثاً على فعل الخير، وتكثيراً له، وفتحاً لأبواب التبرعات⁹⁴.
5. أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم فإذا اشترط الواقف التأقيت فإن شرطه يصح ويلزم⁹⁵، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"⁹⁶.

الرأي الراجح:

ترجّح الدراسة جواز التأقيت في الوقف أخذاً بأدلة الفريق الثاني. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بجواز التوقيت في الوقف، حيث جاء بالقرار: "يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات"⁹⁷.

87 قال في جواهر الإكليل: " (ولا) يشترط في صحة الوقف (التأبيد) أي: كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف"، الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، (1997)، (208/2).

88 الماوردي، الحاوي الكبير، 521/7.

89 ابن قدامة، الشرح الكبير 416/16.

90 ابن تيمية، الفتاوى 236/4 - 237.

91 الماوردي، الحاوي الكبير، 521/7.

92 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 249/1.

93 إبراهيم بك، الوقف وبيان أحكامه، ص 34.

94 الشهراني، تأقيت الوقف: دراسة فقهية تأصيلية، ص 28.

95 الجصاص، الفصول في الأصول، 3 / 252.

96 رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (3594)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، برقم (1352)،

97 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (181) في دورته التاسعة عشر في (26/4/2009).

ومثله رأته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالجواز، حيث نص المعيار 33 على أن: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك"⁹⁸ وجواز التأقيت في الوقف هو اختيار جمع من العلماء المعاصرين⁹⁹.

المبحث الثالث

المسائل الفقهية الجوهرية المتعلقة بوقف النقود (دراسة حالة الصكوك الوقفية)

كما ذكر في المناقشة السابقة، يتشابه الوقف النقدي المؤقت في كثير من الأحكام مع القرض الحسن، ومع ذلك فلا يمكن اعتباره قرضاً خالصاً لاعتبارات شرعية وفقهية عدة سبق بيانها في مقدمة هذه الدراسة، والذي يعنينا في المناقشة التالية محاولة التوصل لجواب شرعي فقهي حول بعض الأسئلة الفقهية الجوهرية حول وجوب الزكاة على الصكوك الوقفية، من خلال مناقشة وجوبها في وقف النقود، وجواز تداول الصكوك الوقفية، واستخدام الرهن من قبل الناظر أو الواقف في الصكوك الوقفية.

1. زكاة الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة

من بين تلك المسائل المهمة مسألة وجوب الزكاة على وقف النقود المؤقت، حيث يختلف الحكم باختلاف التأصيل الفقهي للمسألة، من حيث اعتبار وقف النقود المؤقت وقفاً أو قرضاً، وهنا لا بد من بيان حكم زكاة الوقف على الواقفين والمستفيدين من الوقف أو الموقوف عليهم.

1.1. زكاة العين الموقوفة على الواقف (المبالغ الموقوفة في الصكوك الوقفية المؤقتة باعتبارها وقفاً):

إن خلاف الفقهاء في زكاة العين الموقوفة على الواقف يبني على خلافهم في ملكية العين الموقوفة.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الأصح إلى عدم وجوب الزكاة فيها، فالحنفية قالوا: إن الزكاة تملك والتمليك في غير الملك لا يتصور¹⁰⁰. والشافعية قالوا: إن كان الوقف على جهة غير معينة فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين، أما إن كان الوقف على معين، سواء كان واحداً أو جماعة، فبناء على القول الأصح عند الشافعية، وهو أن ملكية العين الموقوفة لله تعالى، فلا زكاة فيها كالوقف على جهة عامة، وأما بالأخذ بالقول المقابل للأصح، وهو أن ملكية العين الموقوفة تكون للموقوف عليه، فهناك قولان: أصحهما لا تجب الزكاة على الموقوف عليه، لأن ملكه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، والقول الثاني أنها تجب عليه، لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبهه غير الموقوف¹⁰¹.

القول الثاني: وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة على الواقف بناءً على رأيهم أن الموقوف يكون على

98 نص المعيار الشرعي رقم 33 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014)، ورد في الفقرة 4/1/3.
99 أحمد إبراهيم، الوقف وبيان أحكامه، ص34؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص81، ومصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص53.

100 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (9/2).

101 الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحلي، ط1، دمشق: دار الفلم (1992م)، (463/1). الشربيني، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية. (1994م)، (123/2). الأنصاري، ز. (ب.ت) أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي. (470/2).

ملك الواقف¹⁰². وعللوا ذلك بأنّ "عجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة إلى المالك، والمالك هنا غير عاجز. أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه، وهو الذي أوقفه، لأنه حين أوقفه للسلف ترك تنميته أبداً اختياراً منه لا عجزاً، إذ لو شاء أن ينصّ على تنميته ويوصى بذلك لفعل"¹⁰³.

1.2. زكاة الوقف على الموقوف عليهم:

الجمهور على وجوب الزكاة في ريع الزكاة على الموقوف عليهم، وقد نصّ المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الزكاة إن كان الوقف على قوم معينين وحصل لبعضهم من الثمار أو الحبوب نصاب تجب فيه الزكاة؛ لأنّ الموقوف عليهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً ويتصرفون فيه بجميع أنواع التصرفات، وعللّ الحنابلة وجوب الزكاة على الموقوف عليهم بناءً على رأيهم في أن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه. واختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك. ويرى الحنابلة أنّ الموقوف عليه إن كانوا غير معينين كالفقراء مثلاً، فلا تجب الزكاة في الموقوف. وروي عن طاووس ومكحول: أنه لا زكاة في ذلك؛ لأنّ الأرض ليست مملوكة لهم فلا تجب عليهم زكاة في الخارج منه كالمساكين¹⁰⁴.

ونص الحنفية على أنه لو "شُرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجرها؛ لأنّه لو جاز كان كلّ الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط الواقف شيئاً كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه"¹⁰⁵. كذلك نصّ الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية، أنه لو كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها¹⁰⁶.

1.3. زكاة القرض الحسن (باعتبار المبالغ الموقوفة في الصكوك الوقفية المؤقتة قرضاً)

قبل الخوض في مناقشة زكاة القرض الحسن، تجدر الإشارة إلى ثلاثة أمور مهمة:

- (أ) وجود عموم وخصوص بين القرض الحسن والدين، فالدين أعم من القرض؛ لأن الأخير سبب من أسباب ثبوت الدين.
- (ب) يعد القرض من العقود الناقلة للملكية، فتنتقل ملكية المال للمقترض بموجب القرض ويحق له التصرف به تصرف المالك، بخلاف الدين الذي ينتج عنه شغل ذمة المدين بالدين لصالح الدائن¹⁰⁷.
- (ج) درجت كثير من كتب الفقهاء القدامى على عدم التفريق بين الدين والقرض الحسن بالنظر إلى الزكاة¹⁰⁸،

102 الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 459/1.

103 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - بيروت: دار الغرب الإسلامي (1981).

104 ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، (639/5).

105 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1998)، (400/3).

106 ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، (639/5). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (1991) (392/4).

107 أردنية، محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث رسالة ماجستير غير منشور، م. (2010)، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>

108 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط الأخيرة - 1404هـ/1984م، (125/3).

حيث ناقش معظمهم، باستثناء المالكية¹⁰⁹، زكاة القرض تحت زكاة الدين باعتبار القرض من أسباب الدين كما مر آنفاً¹¹⁰.

تتناول هذه الدراسة زكاة القرض باعتبار الشبه الكبير بينه وبين وقف النقود المؤقت، وتلخص باختصار أقوال الفقهاء حول زكاة الدين دون الخوض في تفاصيل مسائله وتشعبها بين الدين الحال والمؤجل والمدين الموسر والمعسر والمقر والجاحد وجوبها على أي من المدين أو الدائن وغيرها من مسائل زكاة الدين¹¹¹.

يلاحظ من تناول العلماء لموضوع زكاة الدين تقسيمهم المسألة إلى حالتين: الأولى: يكون فيها الدين على مليء باذل قادر على الأداء ومقرّ بالدين؛ والحالة الثانية: حين يكون فيها الدين على معسر أو جاحد مامل. فيما يلي تلخيص لأراء العلماء في زكاة الدين بموجب تلك الحالتين:

الحالة الأولى: كون القرض الحسن على مليء باذل قادر على أداء الدين، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة في الدين لا على المقرض ولا على المقرض، وينسب هذا القول لابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهو منقول أيضاً عن عكرمة وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعي، وهو قول ابن حزم أيضاً¹¹².

القول الثاني: إن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به، فتجب زكاته على المقرض عند قبضه عما مضى من السنين، وهو مروى عن علي - رضي الله عنه -، وهو قول الحنفية حسب رأيهم في الدين القوي عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، ورأي الحنابلة، والثوري، وأبو ثور واختاره ابن عبد البر المالكي¹¹³.

القول الثالث: وجوب زكاته على المقرض عند نهاية كل حول ولو بلغ ذلك سنين لو لم يقبضه، وهذا الرأي مروى عن عثمان وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -، وبه قال طاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهرى وقتادة وحمام وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو عبيد، وهو قول الشافعي في الأظهر في الدين الحال والمؤجلة¹¹⁴.

الحالة الثانية: أن يكون القرض على معسر أو جاحد أو مامل وفيه ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: أن القرض الحسن على معسر لا زكاة فيه مطلقاً، لا على المقرض ولا المقرض، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق، وقول للشافعي¹¹⁵، ورواية عند الحنابلة¹¹⁶، وهو مقتضى كلام ابن حزم¹¹⁷.

109 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (312/1)

110 منصور، محمد خالد، زكاة القرض الحسن دراسة فقهية، عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد، 43، ملحق 2 م. (2016).

111 المصري، رفيق، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 14، ص ص. 29-88، (2002م).

112 ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة ولا سنة، (4/ 221).

113 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (9/2)؛ ابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 93.

114 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، (270/4). النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (21/6)

115 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (21/6)

116 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، (270-269/4).

117 ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة ولا سنة، (4/ 221).

القول الثاني: أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والثوري وأبي عبيد، وهو قول للشافعي وهو المعتمد، ورواية عند الحنابلة، وهو قول لمالك، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: في المال غير المضمون¹¹⁸.

القول الثالث: إنَّ القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لعام واحد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك في قول، وإن أقام عنده¹¹⁹. قال ابن رشد: "120... وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين"¹²¹. ويفهم من كلام ابن رشد أن الزكاة تجب عن سنة واحدة بعد القبض.

وبخصوص ذلك، فقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹²²، ما يلي:

1. تجب زكاة الدّين على ربّ الدّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً بأدلاً.

2. تجب الزكاة على ربّ الدّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

كذلك ناقشت الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة هذا الموضوع- وقررت ما يأتي:¹²³

أولاً: بالنسبة للدائنين: يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد الأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائنين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدينين: يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

وجاء في المعايير الشرعية عن الزكاة: إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، مادام لا يتعذر عليها استيفاءه، أما الديون المعدومة (المیؤوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند 2/6.¹²⁴

118 النووي، المجموع شرح المذهب، (20/6). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المغني، (270/4).

119 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (315/1)، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المغني، (269/4 وما بعدها).

وانظر إلى: منصور، زكاة القرض الحسن دراسة فقهية، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، 2016، ص 1061؛ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت: دار الرسالة، (2006).

120 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (467/1).

121 المصري، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (2002).

122 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، (1985م).

123 الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة- والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، في (آذار، 2010).

124 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، المعيار الشرعي رقم (35) عن الزكاة: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: بالنسبة للدائنين: 1/3/5.

القول الراجح: ترجح هذه الدراسة ما رجّحته المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة وكذلك ما رجّحه مجمع الفقه الإسلامي في وجوب الزكاة على الدائن إذا كانت الديون مرجوة سواء كانت حالة أم مؤجلة، وبالنسبة للديون الضعيفة فتزكى عن سنة واحدة بعد قبضها.

1.4. الخلاصة في زكاة الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة

أولاً: زكاة الصكوك الوقفية الدائمة

باعتماد ما تقدم، يمكن اعتبار الصكوك الوقفية الدائمة أقرب ما تكون الى الوقف الدائم، بخلاف الصكوك الوقفية المؤقتة، التي تعتبر أقرب ما يكون إلى القرض الحسن، وبالتالي يمكن تطبيق أحكام زكاة الوقف سالفة الذكر على الصكوك الوقفية الدائمة، ومراعاة خلاف الفقهاء والمذاهب الفقهية كما مر آنفاً. وترجح هذه الورقة البحثية المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة على الموقوف عليهم، خاصة أن الصكوك الوقفية تهدف في الغالب إلى تعزيز المشاريع التي تعود بالنفع على العامة ولا تكون ربحية، وعدم وجوب الزكاة هو رأي الجمهور كما سبق ذكره، وتبينته المعايير الشرعية حيث نصّ على أنه: "لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وفقاً خيراً"¹²⁵.

ثانياً: زكاة الصكوك الوقفية المؤقتة

مرّ معنا في بداية البحث أنّ الصكوك الوقفية هي وثائق محددة القيمة، يتم إصدارها بأسماء مموليها، لصالح الجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها قانوناً، وذلك لتغطية الحاجات المنوطة بها، مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلاً واستثماراً وإنفاقاً¹²⁶. ولا تختلف الصكوك الوقفية المؤقتة إلا من حيث مبدأ التأقيت، لذلك يمكن إضافة عبارة "بشكل مؤقت" على التعريف السابق، وبشكل عام، تمثل الصكوك الوقفية المؤقتة المبالغ التي يوقفها الأفراد أو المؤسسات بشكل مؤقت على سبيل القرض الحسن، على أن يستردوا هذه المبالغ عند حلول أجل معين متفق عليه مع الجهة الموقوف عليها أو المؤسسة المنفذة للمشروع الوقفي. وتميل هذه الدراسة إلى اعتبار هذا النوع من الصكوك الوقفية أقرب ما يكون للقرض الحسن، وبالتالي تنطبق عليه أحكام القرض أو الدين التي سبق ذكرها، وهذا وترجّح الدراسة عدم وجوب الزكاة على حامل الصك الوقفي؛ لتشجيع المساهمين الأفراد والمؤسسات، على القرض الحسن والوقف المؤقت، خاصة في الحالات التي يتم فيها إصدار تلك الصكوك بالعملات المحلية؛ حيث تكون معدلات التضخم مرتفعة وتكون العملات المحلية غير مستقرة وغالباً ما تفقد جزءاً من قيمتها، في مثل تلك الحالات قد يتحمل حملة الصكوك بعض الخسارات ويكون فرض الزكاة عليهم إجحافاً بحقهم، وقد لا يكون مشجعاً لهم على الاستمرار في المساهمة بالمشاريع الوقفية، وأمّا فرضها على المستفيدين من تلك الصكوك الوقفية كما في حالة أوقاف نيوزيلاند، فترى الدراسة أن فرض الزكاة على ريع تلك القروض هو تحصيل حاصل؛ لأن المستفيدين من المشاريع الخيرية غالباً ما يكونون من المستحقين للزكاة المشمولين بمصارف الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم، وبالتالي لا ترى الدراسة وجوب الزكاة على الريع الحاصل من المبالغ المتجمعة من الصكوك الوقفية على المستفيدين أو المنفذين للمشاريع الوقفية، وينطبق هذا على الريع الحاصل من الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة. وهذا الرأي كما سبق ذكره ينسب لابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهو منقول أيضاً عن عكرمة وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرري والنخعي وهو قول ابن حزم أيضاً¹²⁷. وقد استثنى

125 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2014) في المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة، حيث نص المعيار في البند رقم 6/1/3.

126 يرجع فيما تقدّم إلى: جالو، الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي.

127 منصور، زكاة القرض الحسن دراسة فقهية. ص 1057.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1988) رقم (28): 4/3 أسهم الوقف الخيري من الزكاة حيث نص: "ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين". ورجح هذا المذهب من المعاصرين عبد الله العايشي حيث رأى عدم وجوب الزكاة على المقرض، مؤكداً: "والذي يظهر أن الأقرب هو عدم وجوب الزكاة في دين القرض مطلقاً، سواء كان القرض مرجوياً أم غير مرجو، سواء كان حالاً أم مؤجلاً... دين القرض ليس مما يمكن تنميته، وعلى هذا لا تجب فيه الزكاة"¹²⁸. ورجح عدم وجوب الزكاة في القرض الحسن محمد نعيم ياسين في بحثه عن زكاة القرض الحسن وختم قائلاً: "وأما القرض الحسن فنرجح فيه عدم وجوب الزكاة في بدله لا أثناء غيابه، ولا عند قبضه، وإنما يزكى بشروطه إذا حال عليه الحول للمعنى الذي ذكرناه فيما سبق، وهو أن المقرض لا يبتغي نماءً من وراء قرضه"¹²⁹. وهذا ما ترجمه هذه الدراسة.

2. تداول الصكوك الوقفية المؤقتة

المقصود بالصكوك المراد تداولها هي صكوك الوقف النقدي المؤقت خاصة؛ لأنّ الواقف في الوقف الدائم قد قرر التنازل الكامل عن ماله للوقف، ولا ينوي استرداده بعد فترة كما هو الحال في وقف النقود المؤقت، وبطبيعة الحال لا يتصور ذلك من المؤسسة الوقفية أو الناظر؛ لأنه لا يملك تلك الصكوك لمبادلتها، ويد الناظر على الوقف يد أمانة لا تحوله التصرف في الوقف إلا للمصلحة التي قد تضطره أحياناً للتصرف بالوقف غير ما يعرف بالاستبدال وهو مقيد بضوابط معروفة في كتب الفقه.

وفي هذا السياق قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر، حول وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ما يأتي: «الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال. كما جاء بالقرار: لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف»¹³⁰.

إذا فالصورة المراد مناقشتها هي تداول صكوك الوقف المؤقت من قبل حامل الصك أو الواقف، والمقصود بالتداول هو إمكانية بيع الصكوك وشراؤها بين حملة الصكوك الحاليين والمساهمين الجدد المحتملين، إما عبر الوسطاء الخاصين أو عبر إدراجها في سوق المال وتداولها محلياً أو عالمياً.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التداول بأنه «التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية»¹³¹. ولتيسير تداول الصكوك الوقفية المؤقتة بين المساهمين من الممكن أن يفتح باب كبير من أبواب الخير من حيث توسيع المشاركة في الوقف والمشاريع الوقفية، حيث يمكن ذلك شريحة أكبر من أصحاب البر المساهمة بما تيسر من فضل مالهم وبشكل مؤقت في أبواب الخير حسب المدة التي يختارونها ويتيح لهم في الوقت نفسه استرداد المبالغ الوقفية عند حاجتهم إليها، ويمكن تطبيق ذلك على المشاركين الأفراد والمؤسسات في وقف النقود المؤقت، ويكون الدافع الرئيس للمساهمة في الصكوك الوقفية المؤقتة هو طلب الثواب من الله تعالى، كما يمكن أن

128 العايشي، عبدالله، زكاة الديون المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، 2015، دار الميمان، بنك البلاد، 2015، ص 114.

129 ياسين، محمد نعيم، زكاة القرض الحسن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، ربيع الآخر 1434هـ/ كانون ثاني 2017م https://www.wise.edu.jo/sites/default/files/3_15.pdf

130 نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، (26 - 30 نيسان 2009).

131 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 490.

يكون بدوافع أخرى كالمسؤولية الاجتماعية للأفراد والشركات، إضافة إلى ذلك يمكن أن تشجع السلطات المشاركين بمنحهم بعض الإعفاءات الضريبية بقدر مساهماتهم، يضاف إلى ذلك إعفائهم من الزكاة كما تقدم.

هذا وتعتمد الإجابة على مدى مشروعية تداول الصكوك الوقفية على توضيح أمرين مهمين:

الأول: يتمثل في توضيح حقيقة العين أو الأصل الذي تمثله الصكوك الوقفية المؤقتة وما الشيء الذي يتم تداوله؟ هل هو المبالغ النقدية الموقوفة أي النقود أم أنها تمثل الأصول الموقوفة كالأبنية أو المزرعة الوقفية كما في حالة أوقاف نيوزيلاند؟

الثاني: تتمثل في معرفة القيمة التي ستتم بموجيها مبادلة تلك الصكوك؟ هل ستتم مبادلة الصكوك بأموال أكثر أم أقل، أم بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك؟

تمثل صكوك الوقف المؤقت ديناً في ذمة الموقوف عليهم، ويجب ردّ هذا الدين للواقف في الوقت المتفق عليه عند إصدار الصكوك والمعروف بوقت حلول الصك، من الناحية الفقهية أشبه ما تكون هذه العملية بمسألة بيع الدين، وهي أيضاً قريبة من بيع صكوك المرابحة، ففي كلا الحالتين تمثل الصكوك مستحقات نقدية مستقبلية لحامل الصك، أي أن حامل الصك عندما يبيع الصك الذي معه لطرف آخر فإنه يبيعه ديناً يستحقه في ذمة المدين في صكوك المرابحة وفي ذمة الموقوف عليهم أو المؤسسة المصدرة للصكوك الوقفية في حالة صكوك الوقف المؤقتة. وقد تمثل هذه الصكوك حقوق ملكية الشركاء في الأصول التي تمثلها تلك الصكوك على سبيل المشاع كما هو الحال في صكوك الإجارة. وقد أجاز الفقهاء بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك قبل الفرز، وجاء في فتاوى ابن تيمية¹³²: "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله". ونصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك صراحة في المادة 215: "يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك"¹³³.

فيما يلي مراجعة لحكم تداول صكوك المرابحة؛ كونها أقرب الصور المعاصرة لمسألة تداول صكوك وقف النقود المؤقتة من حيث ما تمثله هذه الصكوك من مبالغ مستحقة في الذمة سواء كانت ديوناً حالة أم مؤجلة. ومن حيث التأصيل الفقهي لمسألة تداول صكوك المرابحة فإنها تندرج تحت مسألة «بيع الدين» حسبما نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹³⁴ في قراره رقم: (178) 4/19 لعام (2009 ب) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وأكد على ما يأتي: "إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع، إلا بالمثل على سبيل الحوالة". وعليه سيتم فيما يلي عرض لأحكام بيع الدين كما وردت في كتب الفقه ثم يتم التركيز على حكم بيع الصكوك الوقفية النقدية المؤقتة.

للفقهاء في بيع الدين عدة أقوال أبرزها:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى عدم جواز بيع الدين مطلقاً؛

المذهب الثاني: وذهب الشافعية إلى القول بصحة بيع الدين إلى غير من عليه الدين مع انتفاء الربا،

132 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، (233/29).

133 مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني، سنة 1286هـ.

134 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: القرار رقم (178)، (4/19) في الدورة 19 المنعقد بامارة الشارقة 2009/1430.

ولكن بشروط تنفي الغرر، وهي أن يكون المدين مليئاً ومقرراً بالدين، وأن يكون الدين حالاً ومستقراً، وأن يتم قبض العوضين في المجلس¹³⁵.

المذهب الثالث: أما المالكية فقد أجازوا بيع الدين (غير الطعام) لغير المدين ولا يشترطون حلوله، ولكن بشروط، وهي: أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وأن يقر المدين بالدين، وألا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يكون بيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء قصداً للإضرار بالمدين¹³⁶.

وقد أيد الجواز مجمع الفقه الإسلامي حيث نصّ في قراره بشأن بيع الدين أنّ من صور بيع الديون الجائزة أن يبيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور الآتية:¹³⁷

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

والذي تؤيده هذه الدراسة جواز بيع الدين لغير المدين ضمن الشروط التي نصّ عليها الشافعية في قول لهم والمالكية، وهي بمجملها تتحقق في مبادلة صكوك الوقف النقدي المؤقتة كإقرار المدين وملاءته مع انعدام الغرر والربا. وبالتالي، يجوز تداول صكوك الوقف النقدي المؤقتة بثمن المثل حالاً غير مؤجل في مجلس العقد.

وقد أيد الإباحة بعض الباحثين المعاصرين مثل الشاعر والزيدانيين¹³⁸، وأباحت معايير سوق دبي المالي لإصدار الصكوك وتملكها وتداولها، تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للواعد بشرائها بالقيمة الاسمية بثمن حال¹³⁹.

ويستخدم مبدأ بيع الدين في عدد من المعاملات في سوق المال في ماليزيا حيث أباحت الهيئة الشرعية للبنك المركزي بيع الدين منذ عام 1996. (Resolutions of the Securities Commission Shariah). (Advisory Council).

وخلاصة القول بعد استعراض الرأي الفقهي في موضوع تداول صكوك الوقف النقدي المؤقتة، جواز تداول تلك الصكوك؛ لأنها تلبّي جميع الشروط التي نصّ عليها الفقهاء في بيع الدين لغير المدين بنقد حال غير مؤجل مع انعدام الغرر، وإمكانية التسليم ورضا الطرفين، أضف إلى ذلك وجود الحاجة لمثل هذا

135 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (153/5)؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر. م. (1982)، (307/3)؛ الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية. م. (1994م)، ابن حزم، المحلى، (521/8).

136 ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ خير، مؤسسة خلف بن أحمد الحيتور للأعمال الخيرية م. (2014).

137 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، (2006) في قراره رقم 158 ، (17/7).

138 الشاعر، باسل و الزيدانيين، هيام، الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، 2016 ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، ملحق 3، 2016.

139 معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: معيار رقم (2) لإصدار الصكوك وتملكها وتداولها. (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بدون تاريخ)

التداول، حيث تمكن شريحة واسعة من المجتمع من المشاركة في مشاريع الوقف من خلال الوقف المؤقت لبعض المبالغ الفائضة عن حاجتهم، مع إمكانية استرداد تلك المبالغ عند حاجتهم إليها من خلال نقل ملكية تلك الصكوك لمساهم جديد واسترداد أموالهم. وقد رجح إباحتها تداول الصكوك أيضا النقاسي في بحثه عن الصكوك الوقفية¹⁴⁰. ولكن لا بدّ لإباحتها تداول الصكوك الوقفية من ضوابط واضحة وصارمة لتجنب الإضرار بالأصول الوقفية، ولتجنب المحاذير الشرعية الأخرى التي قد تقع عند تداول الصكوك كالربا والغرر وسواه.

ولعل موضوع تداول الصكوك يمكن إفراده ببحث خاص يتناوله بتفصيل يتعذر في الدراسة الحالية التوسع أكثر مما تتطلبه حدود الدراسة. وهنا يدعو الباحث المجمعات الفقهية والمجالس الشرعية لتمحيص البحث في مسألة تداول الصكوك الوقفية، وإصدار القرارات اللازمة بذلك نظرا لأهمية الموضوع وضرورته الملحة.

3. استخدام الرهن في الصكوك الوقفية :

هناك ثلاث مسائل تدرج تحت مسألة ورود الرهن في الصكوك الوقفية نسردها كما يلي:

- استخدام الناظر الأصول الموقوفة الدائمة رهنا لضمان حقوق حملة صكوك الوقف النقدي المؤقتة.
- استخدام الناظر الأصول الموقوفة الدائمة رهنا لتحمل ديون، أو مطالب من جهة غير حملة صكوك وقف النقود المؤقتة.
- استخدام الواقف (حامل الصك الوقفي) المبالغ الموقوفة المؤقتة في وقف النقود رهنا لأخذ قروض أو تحمل مطالب.

من خلال النظر في الحالات الثلاث المذكورة أعلاه يمكن التفريق بين رهن الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة، ويمكن ملاحظة ارتباط رهن الصكوك الوقفية الدائمة بشكل رئيس بالناظر، وارتباط رهن الصكوك المؤقتة بالواقف، فقد يفكر الناظر بإنشاء دين أو التزامات بناء على كون المبالغ غير مستردة من قبل الواقفين، بخلاف الحال في الصكوك المؤقتة، التي يستبعد استخدامها من قبل الناظر كرهن، وخاصة أنها بحد ذاتها قريبة جداً من القرض الذي يستوجب غالباً تقديم رهن لضمانه لا أن يقوم مقام الرهن، من جهة أخرى بالنسبة للواقف أو حامل الصك الوقفي المؤقت، سواء كان مؤسسة أم فرداً قد يفكر بإنشاء التزامات أو ديون، ومن ثم استخدام تلك المبالغ الموقوفة مؤقتاً رهناً لتحمل ديون، نظراً لملكيتها لتلك المبالغ، وإن كان حالياً غير قادر على التصرف بها بشكل مؤقت، هنا يبرز السؤال الشرعي حول إمكانية استخدام تلك المبالغ رهناً مع كونها موقوفة وفقاً مؤقتاً. لذلك ستركز المناقشة الآتية بشكل رئيس على:

* مدى مشروعية استخدام الناظر أموال الصكوك الموقوفة الدائمة رهناً لضمان أموال الصكوك المؤقتة أو لتحمل ديون أو مطالب من جهة ثالثة.

* إمكانية استخدام حامل الصك الوقفي المؤقت (الواقف) المبالغ الموقوفة مؤقتاً لتحمل ديون أو مطالب من جهة ثالثة.

الحالة الأولى: استخدام الناظر الأصول الموقوفة رهناً لضمان حقوق حملة الصكوك أو لتحمل مطالب:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم جواز رهن الأصول الوقفية خشية ضياعها وهلاكها¹⁴¹. والواقع أن هناك خشية في حال تم رهن الأصول الوقفية من قبل الجهة المنفذة للمشروع ثم تعثر المشروع، فإن الناظر

140 نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ورقة بحثية، ص 20.

141 الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (2/145). ابن قدامة، المغني، (1/103).

أو الجهة المنفذة ستضطر حينها لبيع تلك الأصول الوقفية لسداد الدين، وبذلك يضيع الوقف. قال ابن قدامة: "ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأمّ الولد والوقف والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه"¹⁴².

ولنفس غرض حفظ العين الموقوفة لم يجز الفقهاء للناظر الاستدانة على الوقف، وقد أفتت هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان بعدم جواز رهن الوقف معللة ذلك بأن: "رهن الوقف سيؤدي في حالة عجز الهيئة عن سداد التمويل إلى بيع الأصول المرهونة، فتعارضت مصلحة زيادة المنفعة مع المصلحة في بقاء الأصل... ورجح الفقهاء بقاء الأصل على تنميته بتمويل من شأنه أن يفضي إلى بيع أصل الوقف"¹⁴³.

وقد نصّ القانون السوداني على عدم جواز رهن الوقف في قانون المعاملات المدنية، حيث أشار في المادة (720) على ما يمنع رهن أموال الوقف قائلًا: بعد إتمام الوقف لا يوجب الموقوف ولا يورث ولا يوصي به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير"¹⁴⁴. ومثله نص القانون رقم 14 في إمارة دبي بشأن تنظيم الوقف والهبة على عدم جواز رهن الوقف حيث نصّ في المادة 15 الخاصة بلزوم الوقف على أنه: "لا يجوز التصرف بالملك الموقوف طيلة مدة الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو المقيدة للانتفاع بعوائده كالبيع أو الرهن أو الهبة"¹⁴⁵. وقد أيد عدم الجواز معيار الوقف الذي أعدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحت عنوان "ما لا يجوز للناظر: رهن أصول الوقف بدين على الوقف والمستحقين"¹⁴⁶.

والخلاصة عدم جواز استخدام الأصول الوقفية رهناً من قبل الناظر من باب الحفاظ على الوقف في حال التعثر أو الإفلاس، إلا أنه يمكن للناظر أن يرتب لكفالة طرف ثالث، أو لبرنامج تأمين تكافلي لضمان حقوق حملة الصكوك، وهذا ما اقترحه هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان في فتاوها بجواز وجود ضمان طرف ثالث لسداد التزامات الجهة المنفذة أو الناظر في حالة العجز، أما قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي فقد فصل الإجراءات المتبعة للاقتراض على أراضي الوقف ورهنها، حيث يتقدم الناظر على الوقف إلى القاضي الذي يقع الوقف في بلده بطلب الإذن بالاقتراض والرهن، وبعد تحقق المصلحة بأذن القاضي بالاقتراض بموجب صك يصدره، ثم بعد تحقق إنفاق مبلغ القرض كاملاً في عمارة الوقف، وأن البناء حسب المأذون به، مع ثبوت ذلك بواسطة أهل الخبرة بوجه القاضي إذناً خطياً لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الإنقاذ وفق صك الإذن، فيكتمل بذلك الإجراء"¹⁴⁷. وقد استثنى قانون الوقف لإمارة دبي آف الذكر منع رهن الوقف بوجود المصلحة، لكن حصرها بوجود موافقة الواقف أو المحكمة المختصة كما في المادة (19) حول التزامات الناظر.¹⁴⁸

142 ابن قدامة، المغني، (103/1).

143 الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، السودان، 2006.

144 صالح، صلاح، رهن عقارات الوقف بغرض تنمية الأوقاف وتطويرها، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتوى (2006/7).

145 قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2018، المادة رقم 15، آثار قيد الوقف <https://elaws.moj.gov.ae>

146 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، المعايير الشرعية، المعيار 33، 4/3/5.

147 قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي رقم (159) الصادر بتاريخ 1396/7/15 هـ <http://www.nbdksa.com/vb/archive/index.php/t-41134.html>

148 قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2018، المادة رقم 19، آثار قيد الوقف <https://elaws.moj.gov.ae>

الحالة الثانية: استخدام الواقف المبالغ الموقوفة رهناً لأخذ قروض أو تحمل مطالب:

في المسألة السابقة كان الحديث عن استخدام الناظر الأصول الوقفية رهناً مقابل إنشاء التزامات أو مطالب، وسيتم الآن مناقشة استخدام الواقف (حامل الصك) المبالغ الموقوفة وفقاً مؤقتاً رهناً للاستدانة أو لتحمل التزامات أو مطالب، وكما أسلفنا تتعلق صورة هذه المسألة في حالة صكوك الوقف النقدي المؤقت، حيث يتوقع الواقف أو المقرض استرداد أمواله بحلول الأجل المتفق عليه، وربما يفكر بالاستدانة ريثما يسترد أمواله. ترى الدراسة أن صورة الوقف النقدي المؤقت أقرب ما تكون للذين بحيث تعتبر الصكوك الوقفية المؤقتة ديناً موجلاً لحامل الصك، أي من بين أصوله في بيانات الميزانية العامة، وبالتالي ترى الدراسة أنه من الناحية النظرية يمكن لحامل الصكوك الوقفية المؤقتة أن يستدين ويستخدم مبالغ تلك الصكوك رهناً للاستدانة، لكن السؤال: هل يجوز ذلك من الناحية الشرعية؟ وهل تعد تلك المبالغ وفقاً لها حكم الوقف الدائم؟ بالطبع نظراً لكون صورة الوقف النقدي المؤقت من المسائل المعاصرة الجديدة فمن المستبعد الوقوف على نص فقهي للحالات الثلاث من كتب الفقه تتناول حكمه؛ لذلك يتعين على مجالس الفتوى والمجامع الفقهية تناوله بالبحث وإصدار الفتوى اللازمة، إلا أن الدراسة ترى أن صورته تتطبق على صورة الدين، ليصبح السؤال كالاتي: هل يجوز للدائن الاستدانة واستخدام دينه الحال مستقبلاً رهناً؟ أو هل يجوز استخدام الدائن دينه رهناً؟ وقد ذكر الفقهاء صورتين لرهن الدين: الأولى هي رهن الدين لمن هو عليه، كأن يكون لزيد دين على عمرو؛ كتمن مؤجل، أو مسلم فيه، أو قرض، فيشترى زيد من عمرو سلعة بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يرهن به الدين الذي له في ذمة عمرو، أم لا؟ والصورة الثانية هي رهن الدين من غير من هو عليه، وصورتها أن يشترى زيد من عمرو سلعة بثمن مؤجل، ولزيد دين في ذمة عبيد، فهل يجوز له أن يرهن بهذا الثمن الدين الذي له في ذمة عبيد، أم لا؟¹⁴⁹.

وبالنظر إلى حالة الصكوك الوقفية المؤقتة تكون الصورة الثانية وهي رهن الدين من غير من هو عليه أقرب إليها؛ لأنه لا يتصور أن يستدين حامل الوقف من الناظر أو من الجهة المنفذة للمشروع الوقفي كي يجعل دينه رهناً، بل يتوقع أن يقوم حامل الصك بالاستدانة من جهة ثالثة وجعل الدين الموثق بالصكوك الوقفية المؤقتة رهناً لوقت السداد، بناء عليه ستركز المناقشة التالية على الحكم الشرعي للصورة الثانية. وقد اختلفت آراء الفقهاء حول الجواز؛ نظراً لاختلافهم في بيع الدين وفقاً للقاعدة الفقهية ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؛ ويمكن ملاحظة رأيين لفقهاء الشريعة في المسألة:

الرأي الأول: عدم جواز رهن الدين من غير من هو عليه، وقد ذهب لهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على الأصح والحنابلة على المشهور في المذهب¹⁵⁰. واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى في سورة البقرة (283): "فرهان مقبوضة" حيث وصف الله تعالى الرهان بكونها مقبوضة، فلا تصح بدون القبض، والقبض إنما يتأتى في الأعيان، والدين ليس بعين فلا يمكن قبضه فلا يصح رهنه إذ لو أمكن قبضه لصار عيناً¹⁵¹.

149 العنزي، عياد، زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة، شبكة الألوكة. (1441هـ) 140303 (1441) <https://www.alukah.net/library/0/140303>

150 الكاساني، بدائع الصنائع، (6/135)؛ الشيرازي، إ.، المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار القلم (1992م)، (316/1)؛ الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الكتب العلمية. (1997) (2/10)؛ المرادوي، ع. الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1997)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصلحي هلال، بيروت: دار الفكر، م. (1982)، (327/3).

151 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، (1992)، (634/1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر (2002) (6/4258).

الرأي الثاني: يرى جواز رهن الدين من غير من هو عليه، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة¹⁵². وقد استدلت أصحابه بعدة أدلة أبرزها:

أولاً: جواز بيع الدين من غير من هو عليه فجاز رهنه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه¹⁵³.

ثانياً: إن الدين المرهون من غير من هو عليه مال تحصل الوثيقة به؛ لكونه مقبوضاً حكماً فجاز رهنه كالعين¹⁵⁴.

وثالثاً: قاعدة: «تنزل الديون في الدّم منزلة الأعيان»¹⁵⁵، وإذا كان الدين في الدّم بمنزلة العين جاز رهنه كالعين¹⁵⁶. وجاء في مواهب الجليل¹⁵⁷: «وذكر في التوضيح وغيره: أنّ رهن الدين يصح ولو على غائب، ويكفي في حوزة الإشهاد، والظاهر هنا الصحة أيضاً، والله أعلم».

والذي ترجحه هذه الدراسة جواز رهن الدين من غير من هو عليه، وقد رجّح ذلك أيضاً بعض الباحثين المعاصرين¹⁵⁸. خاصة إذا كان ذلك الدين مضموناً لدى المدين، وهو في حالة الصكوك الوقفية المؤقتة مضموناً بأصول وموجودات، وكذلك بشركات التكافل، وبذلك ينعدم خطر عدم التسليم الذي يعتبر من أهم الأسباب التي ساقها المذهب الذي يقول بحرمة رهن الدين من غير من هو عليه.

وقد تبنى قانون الإمارات القول بالجواز، وأشار في القانون الخاص بتنظيم رهن الدين المستمد من الفقه المالكي، ونص في المادة (1491): (من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين). وكذلك أكد في المادة (1492): (لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له).

ولا يكون نافذاً في حق غير المدين إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرتهن. وتحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول). وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون: والرأي بعدم جواز رهن الدين لاحتمال الغرر مردود، مع قيام النصوص بضرورة توثيق سند الدين، وإعلان المدين، ومع قيام ضمانات عدم التغرير، ومثال ذلك رهن سندات على الدولة، وهي الدين على الدولة، ولا خلاف في قوة ضمانها وانتقاء التغرير، وتقاس عليها الأسهم والسندات والديون المتداولة في المعاملات¹⁵⁹.

152 الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار القلم. (1992م) (92/2)؛ الرفاعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز، (2/10). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. (1994م)، (57/3).

وانظر: الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة (1980)، (124/4).

153 الرفاعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (2/10)؛ المرادوي، ع. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية (1997).

154 الشربيني، م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج بيروت، دار الكتب العلمية (1994م)، (376/2).

155 الرفاعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط العلمية، 1997، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، (4/438).

156 حماد، نزيه كمال، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة القضائية- العدد العاشر- رمضان 1435 هـ. العنزي، زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة، شبكة الألوكة (1441هـ). <https://www.alukah.net/library/0/140303>

157 الخطاب، م. (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر. (4/5)

158 العنزي، عياد، زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة، ناشر الكتاب: شبكة الألوكة. (1441هـ).

رابط الكتاب: <https://cp.alukah.net/culture/9064/140303> تم الاسترجاع: 2021/12/1

159 الزحيلي، وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دمشق: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، (1987)

ومثل ذلك نص القانون الأردني على جواز رهن الديون من قبل الدائن، وجاء في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة (2018) المادة (6): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر: يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيابة، ويستعاض عن الحيابة بإشهار الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير¹⁶⁰.

وبذلك أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014) ونصت في المعيار رقم (39) في البند 2/2/3: "الأصل أن يكون المرهون عيناً ويجوز أن يكون ديناً أو نقداً أو مائلاً مثلياً أو استهلاكياً". ونص المعيار أيضاً في البند 11/2/3 مع مراعاة ما جاء في الفقرة (5) يجوز رهن الدين سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره؛ وقد نصت الفقرة 12/2/3 على: يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته، أو بالإشهاد عليه عند رهنه، ويترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحقّ به من غيره".

الخاتمة والتوصيات

ناقشت هذه الدراسة بعض المسائل الفقهية في الوقف النقدي المؤقت، الذي ظهر مؤخراً وأدى إلى ظهور تلك المسائل المستجدة، مع التركيز على الصكوك الوقفية المؤقتة ومبادرة أوقاف نيوزيلاند التي تهدف لإنشاء المزارع الوقفية من خلال إصدار الصكوك الوقفية لتمويل تلك المبادرة. حيث ناقشت هذه الدراسة ثلاثاً من القضايا الفقهية المعاصرة المهمة حول وقف النقود، هذه المسائل الفقهية هي: مسألة الزكاة على الصكوك الوقفية، وتداول تلك الصكوك، بالإضافة إلى استخدام الرهن في الصكوك الوقفية. وتوصلت الورقة إلى ما يأتي:

1. عدم وجوب الزكاة في الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة لا على الواقف ولا على المستفيدين من الوقف، فبالنسبة للواقف، فإن فرض الزكاة عليه قد لا يشجع الكثيرين على المشاركة في المشاريع الوقفية؛ لأنهم قد يخسرون بعض أموالهم للزكاة وخاصة في حالات التضخم التي تكون قد اقتطعت جزءاً من أموالهم، وأما بالنسبة للموقوف عليهم ففرض الزكاة عليهم هو تحصيل حاصل؛ لأنهم عادة يكونون من المشمولين في مصارف الزكاة والمستحقين لها في الأحوال العادية.
2. تفرّق هذه الدراسة بين الدين والقرض الحسن في وجوب الزكاة، وتؤيد وجوبها على الدائن والمدين خاصة في الدين القوي، وعدم وجوبها على المقرض والمستقرض في حالة الصكوك الوقفية المؤقتة.
3. جواز تداول الصكوك الوقفية، بالنظر إلى الخلاف الفقهي في مسألة بيع الدين، وقد رجحت هذه الورقة الجواز؛ لأن في فتح باب تداول الصكوك خيراً كبيراً من خلال إشراك عدد أكبر من المساهمين من أهل الخير، لكن يجب أن يتم ذلك ضمن الضوابط الشرعية للتداول قياساً على صكوك المراجعة، وتلك الشروط بمجملها متحققة في صكوك الوقف النقدي المؤقت.
4. عدم جواز رهن الأصول الوقفية من قبل الناظر لتحمل ديون أو مطلوبات؛ لما في ذلك من تعريض الوقف للخطر، إلا أنّ وجود المصلحة قد يجيز ذلك، وعندها لا بد من استصدار إذن خاص من السلطات المختصة أو من القاضي بعد النظر في تلك الحالة، وبعد ترتيب كفيل من طرف ثالث وأخذ الاحتياطات اللازمة. وقد أخذ بذلك قانون الوقف لإمارة دبي في المادة 19 حيث حصر الجواز بموافقة الواقف أو المحكمة المختصة.
5. جواز استخدام الصكوك الوقفية المؤقتة رهناً من قبل الواقف (حامل الصك) لتحمل ديون أو مطلوبات لوقت حلول أوقافه المؤقتة، قياساً على جواز رهن الدين من طرف ثالث غير المدين. خاصة عندما

تكون تلك الصكوك الوقفية مضمونة من طرف ثالث غير الناظر، والقول بالجواز هو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية. وهو ما أخذت به التشريعات القانونية في الإمارات والأردن، وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹⁶¹.

بناء على ما ناقشته هذه الدراسة، وتوصلت إليه من نتائج بخصوص المسائل الفقهية المتعلقة بوقف النقود وتطبيقاته المعاصرة في الصكوك الوقفية، يوصي الباحث بما يأتي:

1. إيلاء الاهتمام بمسائل الوقف والقضايا الفقهية المعاصرة على مستوى المجامع الفقهية والمجالس والهيئات الشرعية والعمل على إصدار القرارات الشرعية اللازمة.
2. سنّ القوانين والأحكام ذات الصلة من قبل السلطات المختصة بغية توحيد العمل بموجب تلك القوانين في المؤسسات الوقفية والمالية.
3. تفعيل دور الوقف وخاصة الوقف النقدي واستغلاله بالشكل الأمثل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

Hakem Değerlendirmesi: Dış bağımsız.

Çıkar Çatışması: Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.

Finansal Destek: Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

Peer-review: Externally peer-reviewed.

Conflict of Interest: The author has no conflict of interest to declare.

Grant Support: The author declared that this study has received no financial support.

المراجع:

- أردنية، محمد نور الدين، *القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي*، بحث رسالة ماجستير غير منشور م. (2010).
- الأسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1996م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ب.ت)، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.
- أونور، إبراهيم أحمد، *رؤية لإنشاء بنك أوقاف*. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 22، العدد 2 (حزيران 2014).
- البيجيري، سليمان بن محمد، *حاشية البيجيري على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب*، بيروت، دار الكتب العلمية (2015م)، (3/626).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الوصايا، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ط 3، (1407هـ)، (5/405).
- البعلي، علي بن محمد، *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية*، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة. بلتاجي، سعاد، *وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرقه وضوابط استثماره، دراسة فقهية مقارنة*، كلية الدراسات الإسلامية، 2006، الإسكندرية.
- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، راجعه وعلق عليه هلال مصلحي هلال، بيروت: دار الفكر. م. (1982).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى، المحقق: عامر الجزائر - أنور الباز، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (1997).
- جالو، محمد صالح، *الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي*، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، بيروت: دار الكتب العلمية (2015).
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص، *أحكام القرآن*، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، أ. (1992) (1/634).

- الحجاوي، موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة (بدون تاريخ للنشر) الحداد، أحمد، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى-مكة المكرمة. كانون الأول 2006. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلي، دار الفكر - بيروت.
- حسن، أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**. دمشق: دار الفكر، ط 1، 1420 هـ / 1999 م. الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية 1423 - 2002.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر. (1992).
- حطاب، كمال، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى. حماد، زينة كمال، **رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة القضائية - العدد العاشر - رمضان 1435 هـ.
- حمزة، هشام، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، المؤتمر الإسلامي للوقف. السعودية: معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (2016).
- الخرشي، محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى. (1317 هـ).
- الدردير، أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير**، تحقيق: علي الهاشم، مصر، دار الفضيلة للنشر، ط1، (ب.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دققه عصام فارس الحرساني، عمان، الأردن: دار عمار، الطبعة التاسعة 2005.
- الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، بيروت: دار الكتب العلمية. (1997).
- الزرقا، محمد أنس، **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى- مكة المكرمة. كانون الأول م. (2006).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر. ط4 (2002).
- الشاشي، أوبكر محمد بن أحمد، **حيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980.
- الشاعر، باسل، والزيدانيين هيام، **الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية**، 2016 دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، 2016.
- الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م 1418 هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار القلم، (1992م).
- صالح، صلاح، **رهن عقارات الوقف بغرض تنمية الأوقاف وتطويرها**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية فتوى رقم (7/2006).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، م. (1998).
- أبو العباس، شهاب الدين أحمد، **الفروق**، المحقق خليل منصور، مصر، عالم الكتب، (ب.ت).
- ابن عبد البر المالكي، أبو عمر يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة: الثانية، 1980.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، المحقق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف بن أحمد الحبتور للأعمال الخيرية م. (2014).
- ابن عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل**، بيروت: دار الفكر. (1989).
- العنزي، عياد بن عساف بن مقبل، **زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة**، شبكة الألوكة. (1441هـ).
- الغني، عبد الغني الدمشقي، **اللباب**، مكتبة دار الفجر، دمشق، سورية ط3: 2020 م / 1441 هـ.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1414 هـ - 1994م.
- الفارس، مروءة؛ سفيان، أحمد؛ نور الدين، قمر الزمان؛ كشكار، عمر، **أفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي الإداري للصكوك والوقف في ماليزيا**. مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع العدد 27 مارس 2019).

- الفتوحى، محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنتهى، المحقق: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدى ط5، م. (2008).
- قحف، منذر ، (ب. ت.)، تمويل تنمية أموال الوقف، ط1.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسى، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415 هـ، 1995م ، ط1.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني على مختصر الخرقى، المحقق محمد عطا، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1994).
- القرضاوى، يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت: دار الرسالة. (2006)
- القرنى، إيتسام. الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامى "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة (2009).
- القرطبي، محمد بن أحمد. أحكام القرآن للقرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية(1964). تفسير سورة الذاريات الآية 29.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسى، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415 هـ، 1995م ، ط1.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني على مختصر الخرقى، المحقق محمد عطا، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1994).
- الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد درويش، ط2، بيروت: دار إحياء التراث (1998م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامى السلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة. ط2 1999.
- الكرمي، مرعي، غاية المنتهى، تحقيق: ياسر المزروعى و رائد الرومى، ط1، 1428، 2007.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، طباعة الاوقاف السعودية، مطبعة السعادة، 1324 هـ.
- المرغينانى، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدى تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط1، 1417هـ.
- المصرى، رفيق، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامى، مجلد 14، (2002م).
- المرداوى، علي بن سليمان، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الشافعى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (2004).
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي ط1، (1937).
- منصور، محمد خالد، زكاة القرض الحسن دراسة فقهية، عمادة البحث العلمى/ الجامعة الأردنية. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد، 43، ملحق 2 م. (2016)
- نقاسى، محمد، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا، ورقة بحث. 2013 .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية. (1997) (5/338).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية (1993) ز
- ابن همام، كمال الدين، فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1424 ، 2003 .
- الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – بيروت: دار الغرب الإسلامى (1981).
- ياسين، محمد نعيم، زكاة القرض الحسن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، كانون ثاني 2017م.

مراجع أخرى:

قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2018، المادة رقم 10 آثار قيد الوقف [/https://elaws.moj.gov.ae](https://elaws.moj.gov.ae)
معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: معيار رقم (2) لإصدار الصكوك وتملكها وتداولها. (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بدون تاريخ)

نص المعيار الشرعي رقم 33 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014)، ورد في الفقرة 3/1/4
قرار رقم (6) لمجلس المجمع الفقهي بإربطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة، وقرار المجمع الإسلامي بجدة رقم (6/4/55) في الدورة السادسة، وقرار فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (10)، وكثير من قرارات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي رقم (159) الصادر بتاريخ 15/7/1396 هـ.

<http://www.nbdksa.com/vb/archive/index.php/t-41134.html>.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة (1985م).
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: القرار رقم (178) (19/4) في الدورة 19 المنعقد بإمارة الشارقة 2009 /1430

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، (26 - 30 نيسان 2009).
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، المعيار الشرعي رقم (35) عن الزكاة: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: بالنسبة للدائن: 5/3/1.

الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة- والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، في (أذار 2010).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط، (1991).

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، السودان، 2006.

مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني سنة 1286 هـ.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا. (2009).

المراجع بالإنجليزية:

Benyounis, H. (2017). **Smart Waqf, Engineering the Awqaf Industry**, Brunei Darussalam Islamic Investments Summer2-3 august indera Samudra grand hall the empire hotel and country club <https://cibfibrunei.com/wp-content/uploads/2017/05/Smart-WAQF-BIIS-August-2017-v3.pptx>

Benyounis, H. (2018). **Smart Waqf: Engineering the Awqaf Industry, World 1st Awqaf Sukuk** 6th global waqf conference 19 – 22 November 2018 – Bangkok, Thailand <https://gwc2018.medi.u.edu.my/full-paper/>

Kasri, N. & Saeran N. S. (2016). **Waqf and Sukuk: Addressing The Humanitarian Funding Gap**. Retrieved from <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/918>

Ghaouri, M. (2021) **Waqf-Linked-Sukuk vs. Sukuk-Linked-Waqf: an in-Depth Assessment**. <https://finconnect.news/2021/06/15/waqf-linked-sukuk-vs-sukuk-linked-waqf-an-in-depth-assessment/>

Musari, K. (2019) **The Evolution of Waqf and Sukuk toward Sukuk-Waqf in Modern Islamic Economy** *International Journal of Umranic Studies* Vol.2, Issue 1 | Available from: https://www.researchgate.net/publication/337702302_The_Evolution_of_Waqf_and_Sukuk_toward_Sukuk-Waqf_in_Modern_Islamic_Economy [accessed Aug 18 2021].

Oubdi, Lahsen, and Abdessamad Raghbi. 2018. "Sukuk-Waqf: The Islamic Solution for Public Finance Deficit." *Munich Personal RePEc Archive* (85629).

Kaynakça/References

- Anwar İbrahim Ahmed. “Ru’yetü’l-inşa bank evkâf, Mecelletü’d-dirâsâti’l-mâliyye ve’l-masrîfiyye”. 22/2 (2014).
- Ba’lî, Ali b. Muhammed. *el-Ahbâru’l-ilmiyye mine’l-ihyâri’l-fikhiyye li Şeyhi’l-İslâm İbn Teymiyye*. thk. Ahmed b. Muhammed b. Hasan el-Halil, Dâru’l-Âsime.
- Benyounis, H. (2017). Smart Waqf, Engineering the Awqaf Industry, Brunei Darussalam Islamic Investments Summer2-3 august indera Samudra grand hall the empire hotel and country club) <https://cibfmborneo.com/wp-content/uploads/2017/05/Smart-WAQF-BIIS-August-2017-v3.pptx>
- Benyounis, H. (2018). Smart Waqf: Engineering the Awqaf Industry, World 1st Awqaf Sukuk 6th global waqf conference 19 – 22 November 2018 – Bangkok• Thailand <https://gwc2018.mediu.edu.my/full-paper/>
- Biltâcî, Suâd. *Vakfu’n-nukûd: Hakikatuhû ve hukmuhû ve turukuhû ve davâbitu istismârihî dirâse fikhîyye mukarene*. İskenderiye: Külliyyetü’d-dirâsâti’l-islâmiyye, 2006.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *Sahihu’l-Buhârî*. Beyrut: Dâru İbn kesîr el-Yemmâme, 3. Basım, 1407/1986.
- Buhûtî, Mansûr b. Yunus. *Keşşâfu’l-kinâ’an metni’l-ikna*. haz. Hilal Maslahî Hilâl, Beyrut: Dâru’l-fikr, 1982.
- Büceyrimî, Süleyman b. Muhammed. *Hâşiyetü’l-Büceyrimî ale’l-Hatîb Tuhfetü’l-Habîb ala Şerhi’l-Hatîb*. Beyrut: Dâru’l-kütübi’l-ilmiyye, 2015.
- Calû, Muhammed Salih. *El-eshum ve ahkâmuhâ fi’l-fikhi’l-islâmî*, Silsiletü’r-resâil ve’d-dirâsâti’l-câmiyye. Beyrut: Daru’l-Kütubu’l-ilmiyye, 2015.
- Cessâs, Ahmed b. Alî Ebû Bekir er-Râzî. *Ahkâmu’l-Kur’ân*. Beyrut: Dâru İhyâi’l-Kütübi’l-Arabiyye, Müessesetü’t-târihi’l-Arabî, 1992.
- Derdîr, Ebu’l-Berekât Ahmed. *Şerhu’s-sağîr*. thk. Ali el-Hâşim, Kahire: Dâru’l-fadîle li’n-neşr, ts.
- Desûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arafê, *Hâşiyetü’d-Desûkî ale’s-Şerhi’l-kebîr*, Kahire: Dâru İhyâi’l-kütübi’l-Arabiyye, ts.
- Ebu’l-Abbâs, Şihâbüddîn Ahmed. *el-Furûk*. thk. Halil Mansur, Kahire: Alemu’l-Kütüb, ts.
- eFütühî, Muhammed b. Ahmed b. Abdülazîz b. Ali. *Meûnetü uli’n-nühâ şerhu’l-müntehâ*, thk. Abdu’l-melik Dehîş, Mekke: Mektebetü’l-Esedî, 5. Basım, 2008.
- Ensârî, Zekeriya b. Muhammed. *Esne’l-Metâlib Şerhu Ravzi’l-Tâlib*. Beyrut: Dâru’l-kitâbi’l-İslâmî, ts.
- Esyûtî, Şemsüddîn Muhammed. *Cevâhiru’l-ukûd ve muînu’l-kudât ve’l-muvakkûn ve’s-şuhûd*. Beyrut: Dâru’l-kütübi’l-ilmiyye, 1996
- Fâris, Merve- Süfyân, Ahmed vd. “Âfâku İsdâri’-Sukûki’l-Vakfiyye fî Malezya”, Câmîatü’l-Medîne el-Âlemiyye, 27 (2019).
- Ghaouri, M. (2021) Waqf-Linked-Sukuk vs. Sukuk-Linked-Waqf: an in-Depth Assessment. <https://finconnect.news/2021/06/15/waqf-linked-sukuk-vs-sukuk-linked-waqf-an-in-depth-assessment/>
- Guneymî, Abdülganî ed-Dimeşki. *el-Lübâb*. Mektebetü Dari’l-Fecr, Dimeşk, 3. Basım, 2020.
- Hacâvî, Musa. *el-İkna fi fikhi’l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Abdu’l-Latîf es-Sübki, Beyrut: Dâru’l-Marife, ts.
- Haddâd, Ahmed b. Abdu’l-Azîz. “Vakfu’n-Nukûd ve İstismârûha”. Ümmü Kurâ Üniversitesi, İkinci Toplantı, Mekke: 2006.

- Hammâd, Nezih Kemal. "Rehnü'd-duyûn ve's-senedât fi'l-fikhi'l-İslâmî: Dirâse Te'siliyye Tatbikiyye", *Mecelletü'l-Kadâiyye*. 10 (1435/2014).
- Hamza, Hişam. "el-Vakfu'n-Nakdî ve temvîlu'l-istismâri'l-vakfî". *el-Mu'temeru'l-İslâmî li'l-vakf, Câmiatü'l-Melik Abdu'l-Azîz*, 2016.
- Haraşî, Muhammed el-Haraşî Ebû Abdullah Ali el-Adevî. *el-Haraşî ala Muhtasari Sidi'l-Halîl ve bi hâmişihî hâşiyetü'l-Adevî*. Kâhire: el-Matbaatü'l-Emîriyye el-Kübrâ, 1317/1899
- Hasan, Ahmed Hasan. *El-Evrâku'n-nakdiyye fi'l-İktisâdi'l-İslâmî: Kıymetuhâ ve Ahkâmuhâ*, Dimeşk: Dâru'l-Fikr, 1420/1999.
- Haskefi, Muhammed b. Ali. *ed-Dürrü'l-muhtâr*, thk. Abdu'l-Munim Halil İbrahîm, Beyrut: Dâru'l-kütübil'l-ilmîyye, 1423/2002.
- Hattâb, Kemâl. "es-Sukûku'l-Vakfiyye ve devruhâ fi't-tenmiye". Mu'temeru'l-Âlemî es-Sânî li'l-Evkâf, Câmiatü Ümmü'l-Kurâ, ts.
- Hattâb, Şemsüddîn Ebû Abdullah. *Mevâhibu'l-celîl fi şerhi muhtasari'l-Halîl*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1992.
- Hey'etü'l-ulyâ li'r-rakâbeti'ş-şer'iyye ale'l-mesârif ve'l-müessesâti'l-mâliye, Sudan, 2006.
- İbn Abdilber el-Malikî, Ebû Ömer Yusuf. *el-Kâfi fi fikhi ehli'l-Medîne*. Riyad: Mektebetü'r-Riyadî'l-Hadîse, 2. Basım, 1980.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emin b. Ömer Âbidîn. *Reddü'l-muhtâr ale'd-Dürrü'l-muhtâr*. thk. Muhammed Subhî Hallâq, Âmir Hüseyin, Beyrut: Dâru İhyâi't-turâsi'l-Arabî, 1998.
- İbn Arafe, Muhammed b. Muhammed İbn Arafe. *el-Muhtasaru'l-Fikhî*. thk. Hafız Muhammed Hayr, Dubai: Müessesetü Halef Ahmed el-Habtûr li'l-Âmâlî'l-Hayriyye, 2014.
- İbn Fâris, Ahmed b. Zekerîya, *Mekâyisu'l-luğa*. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1414/1994.
- İbn Hazm, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhalla*. Beyrut: Daru'l Fikr.
- İbn Hümâm, Kemâlüddîn. *Fethu'l-kadîr*, thk. Abdu'r-rezzâk Gâlib el-Mehdî, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1424/2003.
- İbn İlîş, Muhammed b. Ahmed. *Minehu'l-celîl alâ Muhtasari'ş-Şeyh Halîl maa ta'likâti min tehsili Minehi'l-Celîl*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1989.
- İbn Kesîr, İsmâil b. Ömer. *Tefsîru'l-Kur'âni'l-Azîm*. thk. Sâmi es-Selâme, Riyad: Dâru Tîbe, 2. Basım, 1999.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah. *el-Muğni ala Muhtasari'l-Hurakî*. thk. Abdu's-selam Şahin, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1994.
- İbn Kudâme, Şemsüddîn Ebu'l-Ferec Abdu'r-rahman el-Makdisî. *eş-Şerhu'l-kebîr*. thk. Abdullah b. Abdu'l-Muhsin et-Türkî, Abdu'l-Fettah el-Hulv, Kahire: Hicrun li't-tibâa ve'n-neşri ve't-tevzî' ve'l-i'lân, 1415/1995.
- İbn Manzûr, Cemâlüddîn Ebu'l-Fadl Muhammed b. Mükerrrem. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Daru Sâdir.
- İbn Mevdud, Abdullah b. Mahmûd el-Mevsîlî el-Haneîf. *el-İhtiyâr li-ta'lîli'l-Muhtâr*. Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1937.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhim. *el-Bahru'r-râik şerhu kenzi'd-dekâik*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1997.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhim. *el-Eşbah ve'n-nezâir*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1993.
- İbn Teymiye, Ahmed b. AbdülHalim. *Mecmuatü'l Fetavâ*. thk. Amir el-Cezzâr ve Envar el-Bâz, Mısır, Darü'l-Vefâ' li't-tibâah ve'n-neşri ve't-tevzî', 1997.

- Karadâvî, Yusuf. *Fıkhu 'z-Zekât*. Beyrut: Dâru'r-Risâle, 2006.
- Karnî, İbtisâm. “el-Vakfu beyne hükmi meliki'l-lâh Teâla ve'l-meliketi'l-âmme”. Evkâf bi'l-Memleketi'l-Arabîyyeti's-Suûdiyye el-Vakfu'l-İslâmî, Üçüncü Konferans, 2009.
- Kâsânî, *Bedâ'i'u's-sanâ'i' fi tertîbi's-şerâ'i'*. thk. Muhammed Dervîş, 2. Basım, Beyrut: Dâru İhyâi't-turâs, 1998.
- Kasri, N. & Saeran N. S. (2016). Waqf and Sukuk: Addressing The Humanitarian Funding Gap. Retrieved from <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/918>
- Kermî, Mer'î. *Ğâyetü'l-müntehâ*. thk. Yâsir el-Mezrûî ve Râid er-Rûmî, 2007.
- Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *Ahkâmu'l-Kur'ân li'l-Kurtubî*. Kahire: Dâru'l-kütübî'l-Misriyye, 1964.
- Lecne mükevvene min iddeti ulemâ ve fukahâ fi'l-hilâfeti'l-Osmâniyye, thk. Necîb Hevâvînî, 1286/1869.
- Malik b. Enes. *el-Müdevvenetü'l-Kübrâ Rivâyetü Sahnûn*. Riyad: Tıbâatü'l-evkâf es-Suûdiyye, Matbaatü's-saâde, 1324/1906.
- Mansûr, Muhammed Hâlid. “Zekâtu'l-Kardi'l-Hasen: Dirâse Fikhiyye”. *Dirâsâtu'l-Ulûmi's-Şer'iyye ve'l-Kânûn*, 43/2(2016).
- Meclisu'l-hademâti'l-mâliyye el-İslâmiyye, Kifâyetü Ra'si'l-mâl li's-sukûk ve't-teskîk ve'l-istismârâti'l-akâriyye, Malezya, 2009.
- Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fi ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf alâ mezhebi'l-imâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Muhammed eş-Şâfiî. 1.b. Beyrut: Daru'l-kütübü'l-ilmîyye 2004.
- Mergînânî, Ali b. Ebî Bekr. *el-Hidâye fi şerhi Bidâyeti'l-mübtedâ*. thk. Talâl Yusuf. Beyrut: Daru İhyâu't-turâsi'l-Arabî, 1.b. 1417.
- Musari, K. (2019)The Evolution of Waqf and Sukuk toward Sukuk-Waqf in Modern Islamic Economy *International Journal of Umranic Studies* Vol.2, Issue 1 | Available from: https://www.researchgate.net/publication/337702302_The_Evolution_of_Waqf_and_Sukuk_toward_Sukuk-Waqf_in_Modern_Islamic_Economy [accessed Aug 18 2021].
- Nassu Karar Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî ed-Düvelî, 26-30 Nisan 2009.
- Nevevî, Ebû Zekeriya Muhyiddîn Yahya b. Şeref. *Ravzatu't-tâlibîn ve umdetü'l-müftîn*, Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 1991.
- Nikâsî, Muhammed. *Es-sukûki'l-vakfiyye ve devrihâ fi't-tenmiyeti'l-iktisâdiyye min hilâli temvil berâmic't-te'hil ve ashâbi'l-mihen ve'l-harf*. Malezya İslam Üniversitesi, 2013.
- Oubdi, Lahsen, and Abdessamad Raghîbi. 2018. “Sukuk-Waqf: The Islamic Solution for Public Finance Deficit.” *Munich Personal RePEc Archive* (85629).
- Râfiî, Abdulkarim. *Fethu'l-Azîz bi şerhi'l-vecîz*, Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmîyye, 1997.
- Râzî, Muhammed b. Ebî Bekr, *Muhtârû's-sihâh*, thk. Isâm Faris el-Hurîstânî, Amman, Ürdün: Dâru'l Ammâr, 9. Basım, 2005.
- Salih Salâh. “Rehnu akârâti'l-vakf biğaradi tenmiyyetü'l-evkâf ve tatvîrihâ”. Heyetü'l-ulyâ li'r-rakâbeti's-şerîyye li'l-cihâzi'l-masrifî ve'l-muessesâti'l-mâliyye, Fetva no: (2006/7).
- Şâir, Bâsil - Ez-Zeydâniyyîn, Hiyâm. *el-Ahkâm ve'd-Devâbitu's-Şer'iyye li tedâvülü's-sukûki'l-istimâriyye el-İslâmîyye*. 2016.
- Şâşî, Ebû Bekr Muhammed b. Ahmed. *Hiletü'l-ulemâ fi ma'rifeti mezâhibi'l-fukahâ*, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1980.
- Şîrâzî, Ebu İshak. *el-Mühezzeb*. thk. Muhammed Zuhaylî, Dimeşk: Daru'l-Kalem, 1992.


- Şirbînî, el-Hatîb. *Muğni'l-Muhtâc*. thk. Muhammed Halil İytânî, Lübnan, Daru'l-Ma'rife, 1997.
- Ürdüniyye, Muhammed Nureddin. *el-Karzu'l-hasen ve ahkâmuhu fi'l-fikhi'l-İslâmî*. Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2010.
- Venşerîsî, Ebu'l-Abbâs Ahmed. *Mi'yârü'l-mu'rib ve'l-câmi'u'l-muğrib 'an fetâvâ 'ulemâ'i İfrikiyye ve'l-Endelüs ve'l-Mağrib*. Mağrib: Vizâratü'l-evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye li'l-memleketi'l-Mağribiyye- Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1981.
- Yasin Muhammed Naîm. "Zekatü'l-kardi'l-hasen". *Mecelletü'l-Mizân li'd-dirâsâti'l-islâmiyye ve'l-kânûniyye*, 4/1 (2017).
- Zerkâ, Muhammed Enes. "el-Vakfu'l-muakkat li'n-nukûd İtemvîli'l-meşrûâti's-suğrâ li'l-fukarâ". İkinci Vakıflar Sempozyumu, Ummu'l-Kurâ Üniversitesi, Mekke, Aralık 2006.
- Zühaylî, Vehve b. Mustafâ. *el-Fikhu'l-İslâmî ve Edilletuhu*. Dimeşk: Dâru'l-fıkr, 4. Basım, 2002.

ملحق رقم (1)

مبادرة المزارع الوقفية لأوقاف نيوزيلاند

يعد مشروع المزارع الوقفية من المبادرات الخيرية التي تهدف إلى إنشاء مزارع وقفية لتربية المواشي والأغنام. تعد لهذا المشروع وتنسق له مؤسسة أوقاف نيوزيلاند بالتعاون مع الأكاديمية الدولية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي في ماليزيا (إسرا) والبنك الإسلامي للتنمية. تهدف هذه المبادرة لإصدار صكوك وقفية يتم استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لإنشاء المزارع الوقفية المقترحة. سيتم من خلال هذه المزارع توفير خدمة (قرباني) التي تشير إلى الأضاحي التي يقدمها الحجاج أثناء الحج. وحسب مقترح المشروع، سيتم الاستفادة من جميع مخلفات الحيوانات في المزارع الوقفية بما في ذلك جلود الأضاحي وأصوافها وغيرها، واستخدامها لأغراض خيرية تصل للمستفيدين في جميع أنحاء العالم (Benyounis, 2018). وفيما يلي شرح لنموذج الصكوك الوقفية التي تعتمزم أوقاف نيوزيلاند إصداره باستخدام وقف النقود الدائم والمؤقت.

الشكل رقم (1) نموذج الصكوك الوقفية المقترحة في مشروع أوقاف نيوزيلاند



المصدر: (Benyounis, 2017)

كما هو موضح في الشكل رقم (1)، ستقوم مؤسسة أوقاف نيوزيلاند بإصدار الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة لحملة الصكوك الذين يمثلهم الناظر، وستقوم المؤسسة باستخدام تلك الأموال الوقفية بإنشاء مزارع وقفية يعود ريعها إلى المستفيدين من المؤسسات والأفراد. وتشبه عملية إصدار الصكوك الوقفية إلى حد بعيد عملية إصدار الصكوك التجارية الاستثمارية، إلا أن الصكوك الوقفية قد تختلف عن الصكوك التجارية الاستثمارية من ناحية غرض الإصدار وغرض حملة الصكوك، وكذلك قد يختلف الحكم الشرعي لبعض المسائل الشرعية حول مدى وجوب الزكاة واستخدام الرهن والتداول في سوق الأوراق المالية وغير ذلك.

كما توجد أحياناً أطراف أخرى مساعدة مثل ((Credit Rating Agency)، وكالة التصنيف الائتمانية (Servicer)، ومدير خدمة الصكوك (Trustee)، والوصي (Underwriter)، والضامن متعهد الاكتتاب.

ملحق رقم (2)

منصة فينتيرا (Finterra)

تعدّ منصة فينتيرا (Finterra) أحد أهم المنصات الحديثة القائمة على التكنولوجيا المتطورة، والتي تقدم تطبيقات إسلامية عصرية باستخدام تقنية blockchain أو سلسلة الكتل. تأسست الشركة عام ٢٠١٧ ولها مكاتب في كوالالمبور وسنغافورة وهونغ كونغ والامارات العربية المتحدة والهند.

وتوفر هذه الشركة العديد من الحلول والتطبيقات التقنية التي يمكن استخدامها اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا في مجال الوقف. كما تعدّ منصة فينتيرا هي أهم مخرجات شركة فينتيرا، حيث تقوم هذه المنصة على نظام البلوك شين أو سلسلة الكتل وتستخدم نظام التوكن (token system) الرمز المميز الخاص بمنصة فينتيرا، ومن أهم الأركان الرئيسية:

1. نظام التوكن الرمز المميز (token system).
2. نظام العقود الذكية (smart contracting).
3. محرك الإجماع (consensus engine).
4. دفتر الحساب (ledger).
5. طورت الشركة منتج وقف تشين Waqf Chain ، وهو المنتج الرئيس لشركة Finterra، لتفعيل دور النظام الاقتصادي الاجتماعي الإسلامي في العصر الرقمي باستخدام تقنية blockchain ، وتم تجهيز المنتج بكافة مقاييس الامتثال التنظيمي ذي الصلة، ولهذا يهدف هذا المنتج WAQF Chain إلى استخدام التكنولوجيا في الأوقاف، التي من شأنها الاستفادة من مجموعة كبيرة من الأصول غير المستغلة في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

لذلك طوّرت Finterra المنصة لإنشاء عقود ذكية ترتبط بمشاريع محدّدة للأوقاف، ويساعد هذا المنتج في توفير وسيلة فعّالة لجمع الأموال الوقفية، بالإضافة إلى المساهمة في تسهيل إدارة الأوقاف ونقل ملكية الوقف؛ لهذا يسهل المنتج تلقي تبرعات من المسلمين وتوجيهها لتشغيل مشاريع اجتماعية وخيرية ووقفية كالمساجد والمدارس وبرامج الرعاية الاجتماعية.

وأيضاً تقوم المنصة بالعمل على الأوقاف المسجلة فقط من قبل وزارة أو هيئة الأوقاف في الدول المعنية ويمكن إدراج الوقف الذري أو الوقف المدار من قبل مؤسسات خيرية غير حكومية، (Finterra 2020)

ومن مميزات هذا المنتج Waqf Chain:

- الشفافية في جميع المعاملات المالية المخزنة بشكل ثابت وعلني لمراجعة أصحاب المصلحة.
- القضاء على الفساد، حيث إن العقود الذكية مدعومة بإجماع Blockchain .
- نظام بيئي متكامل لجميع الأطراف ذات الصلة على نفس المنصة.
- جمع التبرعات لتنمية التمويل الاجتماعي الإسلامي وأسبابه.
- تسهيل أصول الوقف المحبوسة.

يمثل وقف النقود أحد المعاملات الرئيسية المتاحة على المنصة إضافة للقرض الحسن والمضاربة والصكوك. وتقوم المنصة حالياً بدراسة مستوى الوعي عن الصكوك الوقفية من خلال استبيان تجريه على المستوى العالمي. ويشرح الشكل رقم (2) أدناه آلية عمل منصة فينتيرا. (ساسي 2018)

طريقة عمل هذه المنصة:

1. تقوم الهيئة أو وزارة الأوقاف في البلد المعني بتحديد الأرض الوقفية الصالحة للاستثمار، التي ترغب في إنشاء مشروع وقي عليها.
2. تقوم الهيئة بإعداد مسودة مقترح مشروع تنموي يحمل مجموعة من التفاصيل مثل بيانات الوقف ودراسة الجدوى وأدوات التمويل الموصي بها.

